# اجراءات الجهة المختصة في إدارة المرافق السياحية ـ دراسة مقارنة
# Procedures of the Competent Authority in the Organization of Tourist Facilities - A Comparative Study

**طالبة ـ ماجستير**
**رنا هاشم لهيمص**
**جامعة بغداد – كلية القانون**
rana.hashem1202a@colaw.uobaghdad.edu.iq

**أستاذ مساعد دكتورة**
**رشا محمد جعفر**
**جامعة بغداد – كلية القانون**
dr.rashaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

**الملخص**

تمثل المرافق السياحية احدى صور المرافق العامة، خاصة ان السياحة تتمتع بأهمية كبيرة ولمعظم شعوب العالم وهي رافدا أساسيا للاقتصاد وتوفير العملات الأجنبية لأي بلد، وحيث انه لا يعتمد التطور في هذا المجال على الموارد السياحية او مناطق الجذب السياحي فقط وانما في كيفية استغلال واستخدام تلك الموارد وكيفية ادارتها وتنظيمها، كما ان للإجراءات التي تمارس من قبل الجهات المختصة في إدارة المرافق السياحية تعد ذات أهمية كبيرة كونها تحمل الطابع الإداري من جهة والطابع الضبطي من جهة أخرى وهو ما تم بيانه اثناء البحث.

**الكلمات المفتاحية:** المرافق السياحية، الإجراءات الوقائية، الإجراءات العلاجية.

## Abstract

Tourism facilities represent one of the forms of public facilities, especially that tourism is of great importance to most of the peoples of the world and is an essential tributary to the economy and the provision of foreign currency to any country, and since the development in this field does not depend on tourism resources or tourist attractions only, but rather on how to manage them and the procedures that are practiced by the competent authorities in the management of tourist facilities are of great importance, as they bear the administrative character on the one hand and on disciplinary nature on the other hand, which was indicated during the research.

**Keywords:** Tourist Facilities, Preventive Measures, Remedial Measures.

## مقدمة البحث Introduction

يعد القطاع السياحي احدى اهم القطاعات داخل الدولة، ذلك كونه يعد من الموارد المالية المساهمة وبنسبة كبيرة في الدخل القومي والتنمية الاقتصادية الوطنية، وحيث ان بلدنا العراق من الدول التي بإمكانها احتلال الصدارة ضمن هذا القطاع، كونه يتمتع بوجود العديد من المناطق والمرافق السياحية المتنوعة من اقصى الشمال فيه وحتى الجنوب، كما هو الحال للدول التي تحتل السياحة فيها المراكز المتقدمة ومنها فرنسا ومصر، وعليه يجب على الدول ان تهتم بقطاع السياحة من كافة النواحي، سواء من حيث البنية التحتية للمرافق السياحية او من حيث القوانين والتشريعات التي تنظم عمل السياحة، ولكن في ظل التطورات الرائدة في هذا القطاع وبالنظر لأهميته، مع الارتفاع الملحوظ والمستمر في معدل الحركات السياحية والزيادة الظاهرة على ممارسة الأنشطة السياحية دعت الضرورة الى إيجاد تنظيم قانوني وتشريعي يختص بالعمل السياحي وتنظيم اعماله والأنشطة المرتبة والمتعلقة به، فضلا عن خضوعه للرقابة الحكومية عند ممارسته لهذه الأنشطة لضمان حسن تطبيقه وممارسته من قبل الجهات المختصة هذا من جهة، ولغرض حماية الممارسين لهذا النشاط والمتمتعين بخدماته (السائحين) من جهة أخرى، وعليه ارتأينا ان نتناول في هذا البحث المتواضع **((إجراءات الجهة المختصة في تنظيم المرافق السياحية - دراسة مقارنة))** وذلك لغرض محاولة جمع القوانين والتشريعات ذات العلاقة بالموضوع، لكي نسهم ولو بجزء يسير في ان نرتقي بالقطاع السياحي ضمن ما يتعلق بموضوع البحث.

## أهمية البحث Research importance

بالنظر لتزايد أهمية السياحة مع تزايد دورها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتكنلوجي والسياسي، شهد قطاع السياحة في العالم نموا متزايدا يؤثر بصورة فعالة في الاقتصاد الوطني وأصبح علما مهما من العلوم الحديثة عالميا، ولا بد من الإشارة هنا الى ان تطور السياحة لا يعتمد على توفير الموارد السياحية ومناطق الجذب السياحي فقط، وانما في كيفية استغلال واستخدام تلك الموارد، وذلك من خلال استخدام الأساليب الحديثة وبلورتها لدى المؤسسات السياحية والتي بدورها تعزز مفهوم تقديم الخدمة السياحية الذي يرتبط مع مدى تكامل المـــــرافق السيـــاحية الناجحة مع عمل مجموعة من المنظومات المرتبطة بها.

## أهداف البحث Research aims

1. دراسة القوانين المنظمة لإجراءات الجهة المختصة في إدارة المرافق السياحية ومدى فاعليتها في ميدان السياحة في العراق بالمقارنة مع التشريعات المقارنة (مصر، فرنسا).

2. إيجاد تنظيم قانوني وتشريعي يختص بالعمل السياحي وتنظيم اعماله والأنشطة المرتبة والمتعلقة به.
3. تناول الالية التي يتم من خلالها اخضاع هذه المرافق للرقابة الحكومية عند ممارستها للأنشطة المتاحة لها لضمان حسن تطبيقها وممارستها من قبل الجهات المختصة.

**مشكلة البحث Research problem**

تبرز الإشكالية من خلال التساؤلات التي يحاول البحث الإجابة عنها وهي:

1. مدى قدم التشريعات في مجال إجراءات الجهة المختصة في إدارة المرافق السياحية في القانون المقارن وعدم مواكبتها للتطور في بعض جوانبها.
2. محاولة لإعادة هيكلة إجراءات الجهة المختصة في إدارة المرافق السياحية لعدم وجود تشريعات موحدة تعنى بهذا المجال الحيوي.
3. تفعيل دور الأجهزة الرقابية على اجراءات الجهات المختصة في المرافق السياحية.

**منهجية البحث Research Methodology**

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية للتشريعات النافذة في مجال إجراءات الجهة المختصة في إدارة المرافق السياحية في العراق من ومقارنتها مع تجارب وتشريعات الدول الأخرى واخترنا في هذه الدراسة فرنسا وجمهورية مصر العربية.

**خطة البحث Research Plan**

وقد اتبعنا في البحث التقسيم الثلاثي حيث تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول اجراءات الجهة المختصة في تنظيم المرافق السياحية في القانون الفرنسي، اما المبحث الثاني فقد خصص لإجراءات الجهة المختصة في تنظيم المرافق السياحية في القانون المصري، والثالث خصص لإجراءات الجهة المختصة في تنظيم المرافق السياحية في القانون العراقي وهو كالتالي:

## المبحث الاول
## The First Topic
## اجراءات الجهة المختصة في تنظيم المرافق السياحية في القانون الفرنسي
## Procedures of the Competent Authority in the Organization of Tourist Facilities in French Law

تتعدد الاجراءات والوسائل التي تتبعها الادارة في تسيير اعمالها، ومن ضمن المجالات التي تمارس فيها الإدارة اجراءاتها والتي تصنف ضمن مجال الضبط الاداري في فقه القانون الاداري هو الترخيص الاداري والاخطار والحظر للمرافق

السياحية[1]، حيث يعدّ التراخيص من أهم الاجراءات الوقائية التي تمتلكها الادارة كونها الاجراء الأكثر تحكم ونجاعة من حيث تحقيقه للحماية المسبقة للمرافق السياحية، فضلاً عن ارتباطه بالمشاريع المهمة فيها، ويعد الترخيص الإداري اساساً قانونياً أما لنشاط غير محظور بالأصل غير ان مقتضيات حفظ النظام للمرفق السياحي يتطلبه ويقضيه، وقد يكون الترخيص لغرض ممارسة نشاط محظور في الأصل، والى جانب الإجراءات الوقائية اعلاه تمتلك الإدارة أيضاً مجموعة من الاجراءات العلاجية الرادعة عند تحقق احدى صور المخالفة للنشاط السياحي من حيث شروطه والجوانب الأخرى المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات، ومن هذه الاجراءات العلاجية سحب الترخيص وغلق المنشأة والغرامة وغير ذلك.

## المطلب الاول
## The First Requirement
## الإجراءات الوقائية
## Preventive Measures

يعد الترخيص من القرارات الادارية الصادرة عن الإدارة عند تنفيذ نشاط يخضع له، حيث يستلزم من قبل البدء لممارسة أي نشاط يكون مشروط به وهو يعد تصرف اداري قانوني يعطي للمرخص له الحق والأهلية في ممارسة الأنشطة، وهو ضمان للسلطة المختصة في مراقبة كيفية استخدامه، ويعد الترخيص ضمان للمرخص ذلك في حالة مواجه الادارة عند العدول غير القانوني من جانبها، وهنا يبرز دور التراخيص الادارية باعتبارها نظام رقابة على نشاط الأفراد الغرض منه تحقيق الموازنة ما بين حرية الأفراد لممارستهم الأنشطة وموجبات الضبط الاداري وحماية النظام العام من جانب آخر[2].

### الفرع الاول
### The First Branch
### الترخيص الاداري
### Administrative License

يعد مفهوم الترخيص حقاً يعطى من السلطة المختصة في مباشرة الأعمال لا تعد قانونية (اي الأعمال) دون هذا الترخيص[3]، ويعرف الفقه الفرنسي الترخيص تعاريف عدة، فقد عرف بأنه "الاذن او الموافقة التي تصدر ممن يملك الترخيص والتي تكون اما شفاهية ام مكتوبة وتكون مقابل عوض أو بدون ذلك وقد يكون الترخيص صريح أو ضمني"، وقد تم تعريفه أيضاً من قبل (Pierre Liver) بأنه

"عمل اداري صادر عن جانب واحد أي عن سلطة ادارية اصلية (رئيسية) او عن منظمات أو الهيئات التابعة لها بناءً على نص تشريعي صريح"، كما عرفه الفقيه روبيه Paul Roubier "الحرية المقيدة" فضلاً عن ما تقدم فقد تناول أحد المختصين في شرح القوانين الفرنسية عند دراسته لإحدى التطبيقات العملية للترخيص الإداري على صورة اعتماد اداري (Agreement Administrative) حيث عبر عنه بالقول (ان الاعتماد الاداري يظهر بأنه احدى أنواع الرضا الذي تبديه السلطة الادارية تجاه شخص او منظمة خاصة للسماح لهم بممارسة أنشطة معينة وذلك تحت رقابتها ووفق هذا الأساس يظهر الاعتماد الاداري في المجالات والفروع والأنشطة المختلفة بأنه وسيلة او أداة بيد الدول تبسط من خلال نفوذها وسيطرتها وتحكها في الأمور)[4]، ونجد بدورنا أن الفقهاء تباينت آراؤهم فيما يتعلق بتعريف الترخيص الاداري حيث هنالك من يعده نظام وقائي وهناك من يعده نظام زجري كونه يراقب الحرية ويوجد كذلك من ينظر اليه على انه نظام اداري مستقل كونه يقع ما بين الوقاية والزجر بحسب آرائهم وهنالك من يجده انه نظام الحرية المحدودة وهكذا نجد ان هذا التباين سببه يعود الى أي جهة صنف الفقه الترخيص فأضفى عليه الصفة التي تطابق ذلك الصنف.

ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريف الترخيص الاداري بأنه "إفصاح السلطة الادارية المختصة بصورة قانونية عن ارادتها المؤقتة المبنية على طلب ذوي الشأن لغرض ممارسة نشاط معين ويكون ذلك وفقاً للضوابط والاجراءات المحددة بموجب القوانين ذات العلاقة وذلك لغرض فرض رقابتها واتخاذ الاجراءات اللازمة في حال مخالفة تلك الضوابط ويكون الغاية منه تحقيق التوازن ما بين متطلبات الحريات العامة وما يوجبه الضبط الاداري بهدف حماية النظام العام وتحقيق النفع العام"، وبالإمكان بيان أحكام الترخيص وفقاً لما جاءت به أحكام مجلس الدولة الفرنسي وفق عدة جوانب منها ما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الترخيص والتي يتم وضعها مسبقاً من قبل الادارة مستندة في ذلك الى تحقيق الصالح العام كون ان أصل هذا الترخيص هو لأجل إشباع حاجة عامة، كذلك من حيث اصدار الادارة للترخيص او سحبه او إلغاءه حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي ان الترخيص غالباً ما يكون وقتي وبناءً عليه فيكون للسلطة الادارة ان تسحبه او تلغيه مستندة في ذلك الى سلطتها التقديرية وعليه فقد وسع مجلس الدولة من سلطات الادارة في هذا المجال وذلك من خلال الأخذ بالأسباب الواسعة والتي تعطيها مجالاً أوسع لإلغاء الترخيص او سحبه وذلك بما يمكنها من ضمان الاستغلال والاستثمار المثل للمال العام ووفق مقتضيات المنفعة العامة حماية النظام العام للجماعة [5].

أما الطبيعة القانونية للترخيص الاداري، فلابد من بيان ان الترخيص يعد من الأعمال القانونية الصادرة عن الجهة المختصة ويكون بصورة قرار اداري يصدر وفق الشكلية التي حددتها القوانين والأنظمة والتعليمات وهو قرار اداري فردي ووفقاً لذلك لابد ان يتضمن هذا القرار جميع أركان القرارات الادارية الشكلية منها والموضوعية وهي ايضاً تقبل الطعن في مشروعيتها امام القضاء الاداري كونه الجهة المختصة في ذلك[6]، ويكون عادة الترخيص الاداري نوعين فهو اما ترخيص اداري شخصي واما ان يكون ترخيص اداري عيني ويراد بالنوع الأول بأن يكون شخص المرخص له محل اعتبار أمام القانون من حيث مدى جواز التنازل عن الترخيص أو وفاته كما في ترخيص المشروبات الكحولية والملاهي ونحوه، أما النوع الآخر فهو يعني ان النشاط المرخص به هو محل الاعتبار امام القانون وبالتالي فلا تثير أي اشكال قانوني في حال التنازل عنها او وفاة المرخص له كما هو الحال في التراخيص الصناعية[7]، اما السلطة المختصة في منح الترخيص فهي السلطات الادارية المختصة، وهي تصدره في صورة قرار اداري وهو يعد من القرارات المنشئة وليست الكاشفة كونه يرتب اثراً قانونياً لم يكن سابقاً موجود قبيل صدور قرار الترخيص حيث ينشأ مركزاً قانونياً جديداً لصاحب الرخصة كما انه ينشئ حقوقاً جديدة له وذلك وفق ما يحدده المشرع[8]، أما فيما يتعلق بالإجراءات التي يتم من خلالها منح التراخيص للمرافق السياحية في فرنسا فهي سابقا نظمت بموجب المواد (L.212-1، L.212-2، L.212-3، L.213-1، L.213-2، L.213-3) من قانون السياحة الفرنسي، فضلاً عن المرسوم المرقم (94-490) الصادر في 12 يونيو بموجب القانون (92-645) قانون السياحة الفرنسي حيث نظم المرسوم اعلاه اجراءات منح التراخيص السياحية وكانت متاحة لكل شخص طبيعي ام اعتباري وذلك وفق ما نصت عليه المادة (1) من هذا المرسوم.

فضلاً عما تقدم بالإمكان ايضاً وفق ما نصت عليه المادة (35) من المرسوم المشار اليه أعلاه سحب الترخيص بناء على طلب صاحبه كذلك قد يخضع لانسحاب مؤقت في مدة أقصاها (3 أشهر) وتكون عادة هذه المدة غير قابلة للتجديد او الانسحاب الدائم أو التعليق الفوري وذلك بحسب الحالات المشار اليها في القانون، وعادة ما يتم سحب أو تعليق الترخيص من قبل الوزير المختص[9].

ولابد لنا من الذكر ان المادة (L.2011-1) من قانون السياحة الفرنسي رقم (645 لسنة 1992) المعدل قد بينت كافة الشروط التي يطلبها اصدار التراخيص السياحية، أما في الوقت الحاضر وبعد سلسلة الاصلاحات التشريعية التي انتهجتها الحكومة الفرنسية في جميع تشريعاتها سواء من الناحية التشريعية ام من الناحية

التنظيمية ومنها الاصلاحات التي ادخلت على قانون السياحة الفرنسي وذلك من خلال تطوير المنظومة التشريعية والتنظيمية للقانون فضلاً عن صدور قانون تطوير وتحديث الخدمات السياحية رقم (1616) لسنة 2009 والقانون المرقم (776- 2007) والمؤرخ في 4 اغسطس 2008 والذي يتعلق بتحديث الاقتصاد الفرنسي حيث عدّ مبدأ الترخيص هو أمراً ثانوياً ويكون في حالات استثنائية اي انها ضيقت من نطاقه خاصة ان نظام الترخيص السياحي في فرنسا يتكون من أربعة أنظمة بالأساس وهي (الترخيص، الاذن، الاعتماد الاكاديمي، التفويض)[10]، وكانت تتطلب الشروط العامة للترخيص والمنصوص عليها في المادة (L.122-1) من قانون السياحة والتي يعد الترخيص من أكثر الأنظمة القانونية صرامة لهذا النوع من النشاط والذي يجب ممارسته على أساس حصري حيث كان يطلق عليه نظام التصاريح الأربعة وهو كان ساري النفاذ لوقت ليس بالبعيد.

وتجد الباحثة ان المشرع الفرنسي قد عدّ التفويض جزءاً من الترخيص ونوعاً من انواعه بينما الفقه كان قد خصص لكل نظام المبادئ القانونية الخاصة به والذي بدوره يفرق ما بين المفهومين وهو ما نؤيده بدورنا حيث كان الأصلح لو أن المشرع الفرنسي سار بنفس الاتجاه الذي سار عليه الفقه.

## الفرع الثاني
## The Second Branch
## نظام الاخطار والحظر
## Notification and Ban System

وفي مدار البحث في نظام الترخيص ولكونه يحمل من الأهمية والتي يحظى بها بالمقارنة مع الأنظمة الأخرى لابد لنا من بيان بعض الجوانب فيه والتي تتضمن تمييزه عن الأنظمة الادارية والمشابهة له والمتقاربة معه في بعض جوانبها ومنها نظام الأخطار ونظام الحظر فضلاً عن نظام التصريح الاداري وهو ما سنتناوله وفق ما يلي:

**أولاً- نظام الاخطار:** يعد نظام الاخطار من الأنظمة الادارية التي تمتلكها السلطة الادارية ويعد احدى انظمة الضبط الاداري وهو يصدر ايضاً في صورة قرار اداري وبذلك فهو يشابه الترخيص، ويتعلق الاخطار بتقييد الحريات العامة من أجل حماية النظام العام كما هو الحال في الترخيص الاداري الا انه النشاط الفردي في نظام الاخطار هو غير محظور ولا يستوجب أو يشترط بأن يتم الحصول على اذن من السلطة الادارية المختصة قبل ممارسة النشاط، الا انه يوجب اخطار السلطات الادارية المختصة بممارسة نشاط ما ويكون الإبلاغ او الاخطار للجهة الادارية اما قبل ممارسة

النشاط او أثناء ممارسته وخلال مدة محددة لغرض تمكين الادارة باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية النظام العام من وقوع أي اعتداء عليه يخل به ويكون عادة الاخطار نوعين اخطاراً سابق او اخطار لاحق ففي الاخطار السابق يكون لابد لزاماً قبل ممارسة النشاط ابلاغ الجهة المختصة واخطارها فيه وذلك بغية تمكين الادارة من دراسته ومعرفة ظروفه وما يترتب عليه من نتائج وان كانت محتملة وما ينتج عن النشاط من أثر فإن وجدته آمن ولا يشكل ضرراً تسكت عنه اما فيما لو رأت انه يشكل خطورة ما منعته ونهت عن القيام به[11]، ويقترب الاخطار المسبق عن الترخيص في أن سكون الادارة بالرغم من الاخطار المبلغة فيه من قبل القائم بالنشاط بالإمكان عده ترخيص ضمني في القيام بعمل، اما في حال اتخاذ الادارة موقف ايجابي اي انها ردت على الاخطار كأن تكون رفضته فهي يقارب ويعادل رفض الترخيص وقد تكون في حال خاصة وهو اتخاذ الادارة موقف وسط ما بين القبول الضمني او الرفض الصريح كأن تضع شروط محددة يقتضي توافرها من اجل ممارسة النشاط، فضلاً عن ما تقدم يختلف الاخطار عن الترخيص من حيث الحرية في ممارسة الأنشطة ففي الاخطار اذا لم تعترض السلطة الادارية يترتب على ذلك عدم تدخلها في إلغاء ممارسة هذا النشاط أو تقييده اما في الترخيص فأن حرية الممارسة للنشاط اساساً تكون غير موجودة مادام الادارة لم تقم بمنح الترخيص ونجد ان الادارة هنا تخرج عن حالة السكوت أي عكس ما هو عليه الحال في الاخطار، كما يختلف الاخطار عن الترخيص من حيث الرقابة القضائية لكل منهما هو ما يعد احدى أهم الاختلافات الجوهرية فيما بين النظامين وذلك من حيث ان الادارة في حال اعتراضها يمكن بالنتيجة المخطر بممارسة النشاط دونما التدخل في أي جهة ادارية على خلاف ما هو عليه الحال في إلغاء قرار منح الترخيص فبالرغم من حصول طالب الترخيص على قرار قضائي يقضي بإلغاء قرار الادارة بالرفض في منح الترخيص الا ان الادارة تبقى هي الجهة التي تهيمن على القرار بحيث لا تبقى وسيلة امام المضرور الا المطالبة والحصول على التعويض جراء ذلك[12].

وتجد الباحثة ان نظامي الترخيص والاخطار هي أنظمة ادارية ذات قيمة مادية تنعكس عند ممارسة الأنشطة وهما من أهم وسائل الادارة في تحقيق الضبط الاداري لتحقيق الهدف الأساسي له والمتمثل في حماية النظام العام وان الاختلافات وان وجدت فهي بحسب ما يقتضي طبيعة الأنشطة المراد ممارستها فلا تشمل جميع أوجه النشاط بضرورة الأخذ بالترخيص فقط او الأخذ بالأخطار فكلا النظامين يكمل الاخر ويحقق ذات النتيجة ألا وهي حماية النظام العام.

**ثانياً: نظام الحظر أو المنع:** فيراد به حظر الممارسة للنشاط وهذا الحظر يكون من قبل الادارة وتجاه أنشطة معينة حيث تحظر على الأفراد ممارستها ويعد الحظر وسيلة وقائية من اخطر الوسائل الممنوحة للسلطات الادارية في مجال الضبط الاداري وتكون غاية الادارة من ذلك هو حماية النظام العام حيث تحاول الادارة من خلاله الموازنة ما بين ممارسة الحريات العامة وحماية النظام العام وللإدارة في هذا المجال ان تحظر ممارسة النشاط بصورة مطلقة كما يكون لها ان تمنعه بصورة نسبية وهو ما يستدل منه ان الحظر يكون بنوعين حظر نسبي وآخر مطلق، فالحظر النسبي هو منع ممارسة النشاط لحين توافر الشروط والضوابط المحددة قانوناً يجعل منه نشاطاً متاحاً بالإمكان ممارسته اما في حال الحظر المطلق فهو يتحقق في حال منع الأفراد من ممارسة نشاط معين وبشكل نهائي ذلك ان ممارستهم له تمثل إخلال جسيم يمس النظام العام وبشكل نهائي ذلك ان ممارستهم له تمثل إخلال جسيم يمس النظام العام وبناءً عليه يحظر على الأفراد ممارسته[13].

ويختلف الترخيص عن الحظر او المنع في ان الأول يعد نظام أقل خطورة من الثاني من حيث سلطة الادارة التقديرية في منحه ومن حيث ممارسة الأفراد للأنشطة، وان كان يشابهه من حيث كون النظامين يمثلان احدى وسائل الضبط الاداري وكلاهما بنوعين الا ان نظام الحظر سلاح ذو حدين من حيث استخدامه من قبل السلطات الادارية المختصة.

**ثالثاً: التصريح الاداري:** تقتضي البعض من القوانين الحصول على التصريح وذلك لعمل معين مثال ذلك التصريح الذي يستوجب الحصول عليه لغرض حيازة أموال لا يجوز الحصول عليها او محظور ذلك كما في فرنسا حيث يحظر الحصول على جهاز استقبال (لاسلكي) فضلاً عن آلات التصوير والاستنساخ ولابد من أجل الحصول عليها وجود تصريح ويقصد بالتصريح الاداري مجموعة من البيانات التي يقوم بتقديمها الفرد لغرض اعلام الجهة الادارية المختصة برغبته او عزمه لممارسة نشاط ما، فالتصريح يشابه الترخيص من حيث انه ابلاغ للجهة الادارية المختصة بالرغبة في ممارسة نشاط معين وهو ايضاً يشابه في ان السلطة المختصة بمنحه هي الادارة وكلاهما يرتبط بمجال الحريات العامة من حيث تقييدها فضلاً عن انهما يحملان غرض واحد الا وهو حماية النظام العام الا ان التصريح الاداري يختلف عن الترخيص الاداري في اكثر من جانب حيث يعد التصريح الأقل تعقيداً كونه ذو طابع بسيط من حيث اجراءات اعلام الجهة المختصة والية الحصول عليه[14]، كذلك توجد مسألة مهمة لابد لنا من بيانها وهي ان التصريح غالباً ما يكون لغرض الحصول على الأموال او حيازتها وليس لغرض تنظيم نشاط معين او الوقاية منه كما انه يختلف من

حيث ان الترخيص يجب ان تتوافر فيه مجموعة من الشروط القانونية والتي لا يتطلبه نظام التصريح كما في اجراءات الكشف على المحل المراد منحه الترخيص او ان يخضع طالب الترخيص الى اختبار لمعرفة مدى أهليته لممارسة البعض من المهن وهكذا[15].

وتجد الباحثة ان نظام التصريح الاداري أكثر نظام اداري يشابه الترخيص وان كان يختلف عنه في بعض الجوانب فضلاً عن ذلك فأن كل نظام من هذه الأنظمة له اساسه القانوني الا انه مع ذلك يحدث خلط ما بينها وعدم تمييز وفي اعتقادنا هذا الأمر نابع من عدم الفهم للمعنى الدقيق بصورة صحيح لكل منهما، فضلاً عما تقدم توجد ايضاً اجراءات وقائية اخرى تقوم بها الجهات المختصة في ادارة المرافق السياحية كالمراقبة والتفتيش والتي سيتم تناولها لاحقاً عند بيان اجراءات كل جهة في التشريعات المقارنة والتشريع العراقي.

## المطلب الثاني
## The Second Requirement
### الاجراءات العلاجية
### Remedial Measures

وبعد ان تناولنا أهم اجراء من الاجراءات الوقائية للجهات المختصة في ادارة المرافق عامة ومنها المرافق السياحية اي ما ينطبق عليها ايضاً سنتناول الاجراءات العلاجية التي تتبعها الجهات المختصة في ادارة المرافق السياحية من حيث سحب الترخيص وفرض الغرامة وغلق المنشأة والجزاءات الادارية الاخرى، حيث تحظى الجزاءات الادارية بأهمية نظرية وعملية نتيجة تدخل الادارة فيف كافة المجالات وبصورة يومية لذا نجد ان الجزاء الاداري ذا أهمية قانونية وذلك من خلال النصوص القانونية التي تمنح سلطة فرضها، وعادة ما تكون الجزاءات الادارية اما مالية وهي ما تستعين الادارة فيها كي تواجد المخالفات الواقعة للقوانين واللوائح ومن امثلتها الغرامة والمصادرة، والى جانب الجزاءات المالية توجد الجزاءات غير المالية والتي تتمثل بالحرمان من الحقوق والامتيازات فهي تمس الشخص أكثر مما تمس ذمته المالية ومن صور هذه الجزاءات سحب الترخيص وغلق المنشأة[16].

## الفرع الأول
## The First Branch
### الجزاءات المالية
### Financial Penalties

**أولاً- الغرامة الادارية:** وهي من الجزاءات المالية التي تعد ذات أهمية كبيرة من حيث نطاق تطبيقها وهي تشهد تطبيقاً بصورة واسعة خاصة في مجال عمل المرافق السياحية، وتعرف الغرامة على انها (مبلغ محدد من المال يتم فرضه من قبل الادارة المختصة وذلك في حال مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات)، وتأخذ الغرامة عدة صور فهي اما تكون مبلغ من المال او تكون في صورة رسوم ثابتة تجاه أي سلوك مخالف او خاطئ او تكون في صورة زيادة في الضرائب [17]، والأصل في الغرامة هو الثبات أي انها تكون ثابتة المقدار الا ان ذلك ليس مطلقاً ففي الامكان ان تكون الغرامة نسبية تحدد بحسب طبيعة المخالفة وتكون بالعادة الغرامة في صور قرار اداري يصدر عن السلطة المختصة بإصداره [18]، كما حدد مرسوم مجلس الدولة الفرنسي شروط تطبيق الغرامة وفق الآتي للسكن السياحي المفروض:

1- يكون عرضة أي شخص لا يمتثل للالتزامات الناشئة عن الغرامة المدنية والتي لا تتجاوز مبلغ (5000) يورو، وهو ما يتعلق باستخدام المباني المعدة للسكن السياحي والتي تستوجب الحصول على ترخيص مسبق من البلدية والمجلس البلدي وفق الشروط المنصوص عليها في قانون البناء والاسكان المواد (من L.631-7 الى L.631-9).
2- يكون الغرامة في حال عدم الحصول على اذن من الجهات المختصة بالنسبة لأراضي البلديات وذلك عن استئجار المباني للاستخدام التجاري كمسكن سياحي مفروش لا تتجاوز مبلغها (10,000) يورو.
3- وتصل مجموع الغرامات أحياناً لغاية (25000) يورو وتم فرض الغرامات أعلاه من قبل رئيس المحكمة الكبرى التي تتولى تحديد مبلغ الغرامة والتي تكون بناءً على طلب البلدية التي يقع فيها السكن السياحي المفروض وتدفع حصيلة الغرامة الى البلدية مع ضرورة الاشارة الى ان المحكمة الكبرى المختصة هي المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها السكن السياحي المفروش [19].

**ثانياً: المصادرة الادارية:** وتعني المصادرة الادارية نزع الملكية للمال من المالك والحاقه بأملاك الدولة دون مقابل وهي من الجزاءات العينية ولكنها في نفس الوقت جزاء جنائي ولا يتم القضاء فيها الا من خلال المحاكم الجنائية ومع ذلك يجوز للإدارة اللجوء اليها كإجراء اداري تبعي او تكميلي ولا يوجد نطاق لتطبيق هذه

الصورة من صور الجزاءات الادارية في مجال بحثنا للمرافق السياحية حيث الغيت النصوص القانونية في قانون السياحة الفرنسي المواد المتعلقة فيها.

## الفرع الثاني
## Second Branch
## الجزاءات غير المالية
## Non-Financial Sanctions

**أولاً- سحب الترخيص:** ويعد سحب الترخيص احدى الوسائل التي تتدخل بواسطته الدولة في نشاط الأفراد كونه من القيود التي تفرض على حرية الأفراد أثناء ممارستهم للأنشطة المتاحة لهم خاصة في مجال المرافق السياحية حيث يعد سحب الترخيص من الاجراءات الشديدة التي يكون لها الأثر البالغ المتمثل في الحرمان من مزاولة النشاط المرخص به كما ويعد سحب الترخيص من الجزاءات الادارية الخطيرة وذلك كون ان سحب الترخيص قد يكون بصورة نهائية كما انه من الممكن ان يقع بصورة مؤقتة ويكون عادة سحب الترخيص من الجزاءات الادارية العقابية الردعية التي تقررها الادارة المختصة[20]، وتوجد عدة تطبيقات لسحب الترخيص في قانون السياحة الفرنسي تناولته المواد (61و62) من المرسوم (490- 94) الصادر استناداً لقانون السياحة بالعدد (645 لسنة 1992) المعدل حيث نصت المادة (61) على (قد يخضع الترخيص لسحب مؤقت لمدة أقصاها ثلاثة أشهر او الانسحاب الدائم، وهذا ما كان معمولاً فيه مسبقاً وفقاً لقانون السياحة الا انه تم إلغاء العمل فيه بالمرسوم الذي يحمل العدد (1229 لسنة 2006) والمؤرخ في 6 اكتوبر/ تشرين الأول عام 2006 أي عند تطبيق آخر الاصلاحات التي تم تنفيذها والعمل فيها في قانون السياحة الفرنسي.

**ثانياً- غلق المنشأة:** وهو جزاء عيني توقعه الادارة في حال وجود مخالفة ادارية وهذه المخالفة هنا تكون للقوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح المنظمة للنشاط ويكون الجزاء عنه هو غلق تلك المنشأة لغرض منعها من ممارسة نشاطها بشكل مستمر وذلك في الأحوال التي كان معها الاستمرار في النشاط يمثل خطراً على النظام العام في مدلولاته الأربعة، وعادة ما يكون الغلق مسألة يترك تقديرها للإدارة وهي تحدد وتقرر ذلك من خلال مدى الجسامة للمخالفة المرتكبة وهي كان الاتيان بها متعمداً او وقعت بصورة متكررة، حيث ان الادارة تلجأ الى سحب الترخيص في حال كانت المخالفة ادارية اما اذا كانت المخالفة قانونية فهي تسلك اتجاه غلق المنشأة، وكون ان هذا الاجراء يحمل في طياته مساساً مباشراً للمعاقب خاصة ان كان هذا مصدر رزقه الوحيد لذلك يجب على الادارة ان تحرص عند توقيعه بان يكون كجزاء مناسب مع

حجم المخالفة ويتلاءم معه حيث يجب على الادارة ان توجه ابتداءً انذاراً الى المخالف تبين فيه وجه المخالفة الواقعة وبعد ذلك في حال عدم الاستجابة يتم اصدار قرارها بغلق المنشاة[21]، ويتم غلق المنشأة عادة بقرار اداري يصدر عن السلطة الادارية المختصة وهي تستند في اصداره الى نص في القانون[22]، ويمكننا تعريف غلق المنشأة بأنه (جزاء يتمثل في صورة منع منشأة في الاستمرار بمزاولة النشاط المتاح لها مسبقاً وذلك بسبب صدور مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم هذا النشاط وترتبط فيه).

وتجد الباحثة ان غلق المنشأة يأخذ الصورتين اعلاه ففي حالات معينة يتم لجوء الادارة الى الغلق بسبب صدور المخالفة عن صاحب المنشأة والذي قد يكون عمداً او قد يكون بصورة متكررة فيكون لها معاقبة المخالف من خلال الغلق، وفي حالات اخرى قد تقع المخالفة ولكن بصورة غير عملية وهنا لابد من وجود الدلائل والقرائن المؤيدة لذلك فيكون قرار الغلق للمنشأة هو كإجراء وقائي حماية للنظام العام.

## المبحث الثاني
## The Second Topic
## إجراءات الجهة المختصة في تنظيم المرافق السياحية في القانون المصري
## Procedures of the Competent Authority in the Organization of Tourist Facilities in Egyptian Law

كما هو الحال في القانون الفرنسي، هناك عدة اجراءات تلجأ اليها الجهات الادارية المختصة في مصر بغرض ادارة المرافق السياحية، وهذه الاجراءات قد تكون ذات طبيعة وقائية، كما قد تكون ذات طابع علاجي، وكنا قد بينا بان الترخيص الاداري هو أهم اجراء من اجراءات الجهات المختصة في ادارة المرافق السياحية وهو الأساس الذي ترتبط فيه بقية الاجراءات اي انه يمثل رأس الهرم الاداري لهذه الاجراءات تتفرع عنه بقية الاجراءات الاخرى من اخطار وغلق وحظر للنشاط ورقابة وتفتيش وغيرها من الاجراءات، وسيتم بيان الترخيص الاداري للمرافق السياحية في مصر من خلال تناول قانون المنشآت الفندقية والسياحية النافذ من حيث شروط واجراءات منح التراخيص السياحية وكيفية الحصول عليه وتجديده فضلاً عن الآلية التي يتم بها التنازل عنه وحالات منح التراخيص السياحية الشخصية واجراءات الحصول عليها.

## المطلب الاول
## The First Requirement
## الإجراءات الوقائية
## Preventive Measures

تناولنا ان الترخيص الاداري هو أهم اجراء من اجراءات الجهات المختصة في ادارة المرافق السياحية وهو الأساس الذي ترتبط فيه بقية الاجراءات اي انه يمثل رأس الهرم الاداري لهذه الاجراءات تتفرع عنه بقية الاجراءات الاخرى من اخطار وغلق وحظر للنشاط ورقابة وتفتيش وغيرها من الاجراءات، وسيتم بيان الترخيص الاداري للمرافق السياحية في مصر من خلال تناول قانون المنشآت الفندقية والسياحية النافذ من حيث شروط واجراءات منح التراخيص السياحية وكيفية الحصول عليه وتجديده فضلاً عن الآلية التي يتم بها التنازل عنه وحالات منح التراخيص السياحية الشخصية واجراءات الحصول عليها، حيث يتطلب انشاء المرافق واستغلالها مجموعة من الشروط العامة والشروط الخاصة وذلك بحسب ما نصت عليها قوانين السياحة في مصر حيث كان في السابق يتم منح التراخيص السياحية وفق القانون رقم (1) لسنة 1973 فيما يخص المنشآت الفندقية والسياحية والقانون رقم (1) لسنة 1992 بالنسبة لتراخيص محال بيع العاديات والسلع السياحية فضلاً عن القرارين الصادرين عن رئيس مجلس الوزراء بالرقم 13 لسنة 2020 والقرار رقم 431 لسنة 2020 والخاص بتشكيل لجنة دائمة للتراخيص للمنشآت الفندقية والسياحية الا انه وبعد صدور القانون الجديد للمنشآت الفندقية والسياحية رقم (8) لسنة 2022[23]. والذي لم تصدر اللائحة التنفيذية له لغاية كتابة هذه الرسالة. يعد هو القانون الساري المفعول والمعمول فيه في كل ما له شأن في التراخيص السياحية فضلاً عن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (590) لسنة 2020[24]. (اللائحة التنفيذية لقانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم (154) لسنة 2019) [25]، فقد نصت المادة (7) من قانون رقم (8) لسنة 2022 على (تكون مزاولة المنشآت لنشاطها او ادارتها بموجب ترخيص صادر عن الوزارة المختصة وفقاً للشروط والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.)، حيث انه يسمح لأي شخص ان يتولى ادارة المنشآت الفندقية والسياحية الا من خلال الحصول على الترخيص كما اشارت المادة اعلاه ايضاً الى ان تجديد هذا الترخيص يكون بصورة سنوية ومقابل رسم يسدد لهذا الغرض، في حين اشارت المادة (8) من القانون واشترطت في الترخيص ان يتضمن كافة البيانات الخاصة بها كنوع المنشأة والعنوان فضلاً عن اسم صاحب الترخيص ومجموعة من البيانات التي تركت تحديدها للائحة التنفيذية للقانون، كما اتاحت هذه المادة ان يكون الترخيص بنوع واحد أو أكثر من أنواع المنشآت الفندقية والسياحية[26]، كما بينت المادة (5) من القانون بأن

اصدار الترخيص هو من اختصاص اللجنة الدائمة في وزارة السياحة المصرية وهي ايضاً من يتولى تحديد الشروط العامة لمنح التراخيص السياحية اما الشروط الخاصة فهي من اختصاص وزير السياحة او من يفوضه وذلك بعد أن تعرض عليه من قبل الادارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية في وزارة السياحة[27].

أما الباب الثاني من القانون فقد تضمن اجراءات الترخيص في المواد (9 و10 و11) حيث اشارت المادة التاسعة بأن يقدم الطلب الى وزارة السياحة على ان يكون وفق النموذج المعد له ووفق الضوابط المحددة من اللائحة التنفيذية كذلك الحال بالنسبة للإجراءات الاخرى لمنح الترخيص والزمت المادة (10) من القانون وزارة السياحة بأن تقوم بإخطار صاحب الطلب في حال الموافقة المبدئية او الحكمية خلال اسبوع دون ان ترد الطلب ويكون الاخطار بالشوط العامة والخاصة للترخيص المراد للمنشأة[28]، ويقع على عاتق طالب الترخيص تسديد الرسوم المنصوص عليها في القانون فضلاً عن مجموعة من الاجراءات الأخرى والتي يقع البعض منها على عاتق الوزارة والجهات ذات العلاقة ايضاً، وفي حال اكمال كافة الشروط والاجراءات واستوفى الطالب للترخيص لها تقوم الوزارة بمنحه الترخيص السياحي ضمن مدة لا تتجاوز (30 يوم)، اما في حال عدم استيفاءه لما ورد اعلاه تقوم الوزارة بإخطاره بالشروط والاجراءات الت لم يقم بإكمالها خلال نفس المدة اعلاه وله ان يطالب بمدة ليكملها اضافة للمدة المحددة في القانون بالأصل، وقد تناولت المادة (11) من القانون الرسوم التي يقع على عاتق طالب الترخيص ان يقوم بسدادها، وقد نص القرار الوزاري رقم (181 لسنة 1973) في المادة (13) الشروط العامة والخاصة للحصول على الترخيص السياحي للمنشآت الفندقية والسياحية وهي كالآتي:

**اولاً: الشروط العامة لمنح التراخيص السياحية والتي لابد من توافرها في جميع انواع المنشآت وهي:**

أ- مجموعة من الشروط التي تتعلق بالجانب الهندسي والانشائي للمنشأة وعادة ما تصدر هذه الشروط من قبل وزير الاسكان وتكون بقرار صادر عنه بعد موافقة الوزير المختص (وزير السياحة) كذلك شروط ومواصفات تصدر عن وزير النقل بعد أخذ الموافقة من الوزير المختص وهذا فيما يتعلق بمنشآت الفنادق العائمة والبواخر السياحية[29].

ب- مجموعة من الشروط العامة الواجب توافرها في جميع أنواع المنشآت الفندقية والسياحية والتي لابد من أن تتوفر في مواقع هذه المنشآت وهي تصدر عن وزير السياحة ويكون له صلاحية الاعفاء من هذه الشروط جميعها أو البعض منها في حال

وجود اسباب يمكن أن تبرر ذلك الاعفاء ويكون الاعفاء بقرار وزاري صادر عن الوزير المختص.

**ثانياً: الشروط الخاصة لمنح التراخيص السياحية** والتي عادة ما يكون وجوب توافرها في المنشآت الفندقية والسياحية التي تروم الحصول على الترخيص وذلك بحسب ما تحدده الادارة المختصة عن اصدار ومنح التراخيص للمنشآت الفندقية والسياحية في وزارة السياحة لكي يتم اعتمادها من قبل ادارة هذه المنشآت، فضلاً عن ذلك يجوز لوزير السياحة بناءً على قرار صادر عنه ان يضيف شروط اخرى في المنشأة المطلوب الترخيص عنها، كما اشار القرار المرقم 181 لسنة 1973 لمجموعة من البيانات الواجب توافرها في طلب الترخيص والتي تناولتها بالذكر المادة (23) من القرار[30]، وقد أتاح القانون الجديد لمكاتب الاعتماد وهي جهات مرخص لها من اللجنة في وزارة السياحة بالعمل في مجال فحص جميع الأمور الفنية والمستندات الخاصة بمنح التراخيص للمنشآت الفندقية والسياحية وهذه المكاتب لابد من ان يكون لديها خبر في مجال عملها للأنشطة السياحي وفق الشروط المحددة من اللجنة الدائمة في وزارة السياحة ومنها وثيقة تأمين سنوية تغطي المخاطر التي تنتج عن أنشطة هذه المكاتب فضلاً عن تقديمها للأسس المعتمدة من قبلها في تحديد مقابل الخدمة التي تقدمها[31]، ويكون اصدار شهادة الاعتماد لطالب الترخيص من قبل المكاتب اعلاه والتي تعد نافذة لمدة عام واحد بعد استيفائها الشروط المنصوص عليها قانوناً وتقوم المكاتب بدورها بإرسال نسخة من هذه الشهادة الى وزارة السياحة ترفق بها نسخة عن كافة المستندات المطلوبة[32]، ويحق للوزارة مع وجود شهادة الاعتماد للمنشأة طالبة الترخيص ان تقوم بفحص المنشأة بالتعاون مع الجهات المعنية بذلك وفق القانون، كما يكون لوزارة السياحة ان تقرر بطلان شهادة الاعتماد الصادرة عن الجهة اعلاه في حال عدم استيفاءها للشروط والضوابط او عدم الالتزام بها من قبل المنشأة، وتكون الشهادة الصادرة عن هذه المكاتب هي محررات رسمية في ضوء تطبيق أحكام قانون العقوبات المصري[33]، وأشارت المادة الثامنة عشر من القانون رقم 8 لسنة 2022 باختصاص الوزير في منح التصاريح المؤقتة للمنشأة الفندقية والسياحية وذلك في الأعياد والمناسبات والمعارض التي تقام بصورة عرضية ويكون ذلك مقابل رسم يسدد وفقاً لذلك[34]، كما تعتمد الوزارة سجلاً خاصاً بالمنشآت الفندقية والسياحية الحاصلة على ترخيص من قبلها على مستوى الدولة ككل على أن يتم تحديث هذا السجل بصورة دورية ويوزع على جميع المراكز والوحدات المحلية للمدن فضلاً عن تلك التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وفق أحكام قانون المحال العام النافذ[35]، أما في حال وفاة المرخص له فقد اشار القانون الجديد على الورثة او من

ينوب عنهم بأن يقوموا بإخطار وزارة السياحة واعلامها بالوفاة وذلك خلال (30 يوماً) من تاريخ وقوعه ويقع على عاتقهم ايضاً اعلام الوزارة بصدور اعلام الوراثة خلال 30 يوماً من تاريخ صدوره ايضاً سواء كان الاخطار من قبلهم أو من قبل من ينوب عنهم وعلى الورثة أو من ينوب عنهم تعديل الترخيص للمنشأة الفندقية او السياحية خلال مدة (6 أشهر) تبدأ من تاريخ انقضاء مدة (30 يوماً) وفقاً لأحكام القانون[36]، وقد قضت المادة الثالثة والعشرون من القانون بعدم جواز تقديم الخمور او النرجيلة (الشيشة) في المنشآت السياحية والفندقية الا بعد الحصول على ترخيص خاص يكون صادراً عن وزارة السياحة وفقاً لشروط خاصة لذلك على ان تكون مدة هذا الترخيص بعد صدوره مستوفياً لشروطه هي سنة واحدة قابلة للتجديد، اما من حيث مزاولة العاب القمار في المنشآت الفندقية والسياحية فقد نص القانون بعدم جواز ذلك الا لغير المصريين على أن يكون وفق الشروط والضوابط المحددة لها ويجب الذكر في قرار الترخيص الصادر تحديداً للمنشآت الفندقية والسياحية التي يجوز فيها المزاولة لألعاب القمار[37].

أما من حيث التنازل عن الترخيص فقد أتاح القانون ذلك وقضى بجوازه ويكون التنازل لكل من تتوفر فيه الشروط العامة والخاصة لمنح الترخيص في القانون على أن يكون ايضاً مقابل رسم على أن تبقى المسؤولية القانونية بذمة المرخص له لحين اكمال اجراءات الموافقة والتنازل والشروط الأخرى[38]، وبالنسبة الى الترخيص ببيع المشروبات الكحولية فهو يعد من التراخيص الشخصية التي تمنح للمنشآت الفندقية والسياحية والترخيص الشخصي هو الترخيص الذي لا يعد ساري الا للمنشأة التي منح اليها حيث يحظر بيع المشروبات الكحولية في المنشآت الفندقية والسياحية بغير الحصول على الترخيص بذلك.

وتجد الباحثة بأن المادة (38) من القرار اعلاه لم تدرج الشروط التي ينبغي الحصول عليها لغرض الحصول على الترخيص لبيع او تقديم المشروبات الروحية وانما اكتفى بتقديم طلب بذلك الى إدارة التراخيص في وزارة السياحة وكان الاجدر به هو إدراج هذه الشروط ضمن القرار وان كان هنالك قانون آخر ينظم هذه المسألة (قانون رقم (63 لسنة 1976) كون الأخير لم يستوفي الاجراءات بدقة.

أما الاجراءات المطلوبة للحصول على الترخيص الخاص لبيع او تقديم المشروبات الروحية (الكحولية) في المنشآت الفندقية والسياحية فهي طلب يقدم الى ادارة التراخيص في وزارة السياحة ويقدم هذا الطلب من قبل طالب الترخيص ويكون مشفوعاً بما يأتي[39]:

1- اسم الطالب للترخيص واللقب والجنسية والعمر اضافة الى محل الولادة والصناعة ومحل اقامته.
2- عنوان المنشأة الفندقية والسياحية والاسم التجاري فضلاً عن رقم الترخيص في اقامتها وتاريخ صرفه والجهات التي صرفت منها.
3- رقم الترخيص الخاص بطالب الترخيص وتاريخ الصدور مع بيان الجهة الصادر عنها فيما لو كان يستغل المنشأة أو يعمل مديراً لها).

فضلاً عما تقدم ترفق مع الطلب المستمسكات الاخرى المنصوص عليها في القرار مع بيان مدة الترخيص والشروط التي يتقيد فيها فيما ان كان محدد في المدة او مقيد بأية شرط او شروط اخرى.

وقد جاء القانون الجديد للمنشآت الفندقية والسياحية رقم 8 لسنة 2022 ليؤكد بعدم جواز اجراء اي تفتيش للمنشآت التي تخضع لأحكامه الا بعد التنسيق مع وزارة السياحة وذلك باستثناء الجهات الامنية التي يحق لها ذلك وفق قوانينها [40]، في حين جاءت المادة (34) من القانون بالنص على انشاء لجنة او أكثر في وزارة السياحة يكون اختصاصها هو النظر في التظلمات التي تقدمها من قبل ذوي الشأن وذلك فيما يتعلق بالقرارات الصادرة وفق أحكام القانون [41]، وجاء الباب الخامس والأخير من القانون مبيناً للعقوبات والجزاءات الادارية الناتجة عن الإخلال وبما تم بيانه ضمن أحكام هذا القانون وتتدرج العقوبات والجزاءات الادارية من الغرامة الى الحبس مدة لا تقل عن (6 أشهر) ولا تزيد عن السنة فضلاً عن الغرامة او يكون بإحدى هاتين العقوبتين وذلك يكون لكل من استغل او أدار منشأة فندقية أو سياحية دون ترخيص فضلاً عن ذلك يتم اغلاق المنشاة، ويجوز الغلق الاداري للمنشأة بواسطة قرار صادر عن وزير السياحة على ان يكون مسبباً [42]، باستثناء البنود الثاني والرابع والسادس اعلاه ليس بالإمكان اصدار قرار بغلق المنشأة الا بعد توجيه انذار للمرخص له او المسؤول او المشرف عن الأعمال في المنشأة او ادارتها وتكون مدة الانذار (15 يوماً) تبدأ من تاريخ توجيه الانذار فان انقضت المدة اعلاه ولم يتم ازالة اسباب المخالفة يصدر قراراً عن وزير السياحة بالغلق الاداري للمنشأة الفندقية او السياحية ويكون الغلق لغاية ازالة اسباب المخالفة او في حالة الاستيفاء للشروط المطلوبة والمقررة فان تم ذلك يصدر قراراً بإعادة الفتح للمنشأة من قبل الوزير [43].

اما الحالات التي يجوز فيها إلغاء الترخيص للمنشأة الفندقية او السياحية تكون وفق قرار وزير السياحة رقم (44) لسنة 2022 [44]، ولا يعد قرار الغلق الاداري ساري المفعول الا بعد انقضاء مدة (30 يوماً) من تاريخ الاخطار من قبل المرخص وعدم ازالة الاسباب المخالفة، اما إذا صحح صاحب الشأن الأوضاع خلال مدة (6

أشهر) من تاريخ صدور قرار الإلغاء يعد القرار وكأنه لم يكن هذا في حال كان الإلغاء وفق البند السادس والبند السابع اعلاه وبالإمكان تجديد المدة اعلاه (6 أشهر) مرة واحدة فقط وتكون بناءً على قرار صادر عن اللجنة الدائمة في وزارة السياحة، ويكون مأمور الضبط القضائي المختص بتنفيذ أحكام القانون ان يوجه انذار للمخالف لغرض ازالة المخالفة واعداد محضر بذلك يدون فيه ما تم من الاجراءات على ان لا يرسل المحضر الى الجهة المختصة في وزارة السياحة الا بعد انتهاء المدد المشار اليها ذلك مع مراعاة عدم الاخلال بأحكام المواد (43، 44) من القانون[45].

أما بالنسبة للتراخيص التي تمنح للمحال السياحية والمطاعم فهي تكون بموجب قرار وزارة السياحة رقم 222 لسنة 2012[46]، فقد بينت المادة الثانية من القرار الادارة المختصة في منح الترخيص الا وهي ادارة التراخيص للمنشآت السياحية في وزارة السياحة اي انها نفس الجهة التي تمنح التراخيص لجميع انواع التراخيص السياحية ويقع على عاتق هذه الجهة بالنسبة للمحال السياحية من مطاعم وكافتيريات والكافيهات وغيرها من أماكن تقديم المأكولات والمشروبات... الخ، ان تمد الراغبين بالحصول على الترخيص بنموذج خاص معد من قبلها، وقد أجاز القانون بإعطاء ترخيص بالإدارة لأكثر من مدير ضمن المنشأة الواحدة او في فروعها لنفس المنطقة التي تقع فيها [47]، اما في حال وفاة المدير او تم انهاء عمله او عزله او في حالة فقدانه لإحدى الشروط اعلاه تقع على عاتق صاحب الترخيص في حالة عدم وجود ترخيص لآخرين ان يقوم بتعيين غيره كمدير مسؤول وان يكون متمتعاً بنفس الشروط اعلاه على ان يكون ذلك في مدة اقصاها شهرين من تاريخ ترك العمل او العزل او الوفاة وفي حال مخالفة هذا الشرط تتعرض المنشأة للغلق الإداري، وعادةً ما يكون تحديد رخصة المدير المسؤول عن ادارة المنشأة بعد موافقة المنشأة ذاتها صاحبة الترخيص اصلاً سواء كان صاحب الترخيص ام مستغل المنشأة السياحية.

وتجد الباحثة ومن خلال استعراض شروط وآلية منح التراخيص السياحية في مصر بأنها اوردت اكثر من قانون ولائحة تنفيذية وقرارات وزارية عديدة في هذا المجال وجميعها تبين آلية منح التراخيص واجراءاتها ونجد بأنها تتشابه في العديد من الأحكام والمدد والجوانب الأخرى من حيث الرسوم المؤداة وخضوعها للتفتيش ومن حيث جواز تقديم المشروبات الكحولية ونجد بأنها جميعها تتشابه في الفحوى وبأنه من الأفضل كان على المشرع المصري ان يوفر الوقت والجهد في توحيدها جميعها في تشريع موحد خاصة ان الجهات المسؤولة عن ذلك هي ذاتها في وزارة السياحة المصرية، كذلك الحال بالنسبة للبت في طلبات التراخيص والتظلم منها من حيث المدة للمطاعم وللمحال السياحية حيث يكون من اختصاص ادارة التراخيص في وزارة

السياحة وتقع عليها البت في طلب الترخيص خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم الطلب مستوفي لكافة الشروط والبيانات المطلوبة، اما في حال رفض الطلب بمنح الترخيص فيجب ان يكون الرفض مسبباً ولطالب الترخيص ان يتظلم من قرار ادارة التراخيص أمام وزير السياحة خلال (30 يوماً) من تاريخ تبليغه بالرفض او علمه فيه او من تاريخ انتهاء مدة البت فيه ولم تصدر الجهة المختصة (ادارة التراخيص) قرارها وتقع على الوزير ان يبت في التنظيم في مدة اقصاها (شهرين) اما في حال عدم الرد وانقضاء المدة اعلاه فهو يعد موافقة ضمنية على التصريح المؤقت والذي تكون مدته (3 أشهر) وفي حال انقضاء هذه المدة وعدم البت في التظلم خلالها يعد قبول بمنح الترخيص النهائي للمتظلم[48].

واقتصر القرار رقم 222 لسنة 2012 الصادر عن وزارة السياحة المصرية في منح هذه التراخيص للمصريين فقط دون الاجانب [49]، الا في حال كان تصنيف المنشأة بأقل من أربع نجوم بصورة عامة وثلاثة نجوم إذا كانت متخصصة، أما الترخيص المؤقت ومدى جواز منحه فقد اجازت ادارة التراخيص بعد عرضها على وزير السياحة بأن تمنح ترخيص للمنشأة التي تعد مستوفية لبعض الشروط دون الأخرى ويكون هذا الترخيص مؤقتاً مدة لا تزيد عن (3 أشهر) ولغاية استيفاء الشروط الاخرى المتبقية على انه يجوز تجديد ذلك لمدد أخرى ولغاية اكمال كافة الشروط[50].

## المطلب الثاني
## The Second Requirement
### الاجراءات العلاجية
### Remedial Measures

تناولت المادة (31) من القرار فقد تناولت الجزاءات والتدابير المتخذة جراء وقوعها وقد بينت ذلك في أربع فقرات وهي كالتالي [51]:

**أولاً: يتم إلغاء الرخص الممنوحة للمنشآت في احدى الاحوال التالية:**

1- في حالة رغبة المرخص له في وقت عمل المنشأة وانهاء الترخيص.
2- وقف عمل المنشأة مدة أربع وعشرون شهراً على ان تكون المدة متصلة الا في حالة كان التوقف بسبب القوة القاهرة او أسباب اخرى تخرج عن ارادة صاحب الترخيص.
3- ازالة المنشأة أو اعادة انشائها ولا تعد اعمال تطويرها ضمن أحوال الازالة والاعادة باستثناء اعمال التطوير المقدم فيها رسم هندسي ويكون صادر عن جهة معتمدة.
4- نقل المنشأة من مكانها الأصلي بعد ان كانت ثابتة.
5- في حال عدم قابلية المنشأة للعمل والتشغيل او فقدانها احدى شروط صلاحية الاستغلال السياحي.

6- في حالة تقدم اية بيانات غير صحيحة وكاذبة او تقديم مستندات مزورة.
7- صدور أحكام نهائية باتة للمشار إليهم بالمادة التاسعة من هذا القرار ولم يرد اعتبارهم او يتم ايقاف تنفيذ الحكم بحقهم.
8- صدور حكم نهائي يقضي بالغلق مدة ثلاثة أشهر).

**ثانياً: وقد تضمنت حالات الغلق الاداري المؤقت في الأحوال الآتية:**

1- عدم الالتزام بتعيين مدير مسؤول عقب انهاء خدمة السابق خلال (60 يوماً) من تاريخ انتهاء الخدمة لأي من الأسباب الواردة في م(3/ثانياً/ الفقرة 6) من القرار.
2- عدم تعيين مساعد مدير مسؤول مصري الجنسية في حال كون المدير المسؤول عن المنشأة أجنبي.
3- مخالفة أحكام المواد (18) بشأن العاملين و(10) بشأن حدود الترخيص بالمنشآت للأجانب و(14) حول عدم الاخطار لإدارة التراخيص باسم مستغل المنشأة او مديرها المسؤول و(26) بخصوص الامساك بالتراخيص والرسومات والبندين (1و 2) من المادة (27) حول التزامات المنشأة في التشغيل.

**ثالثاً: حالات الغلق الاداري**

1- وجود خطر داهم على الصحة العامة او الأمن العام نتيجة ادارة المحل.
2- بيع المخدرات او السماح في المحل بتداولها او تعاطيها.
3- لعب القمار داخل المنشأة.
4- مخالفة المنشأة لأحكام المواد (16، 17) من هذا القرار حول تقديم الخمور والمشروبات الروحية والعزف والموسيقى والغناء والرقص دون ترخيص.

**رابعاً: حالات سحب الترخيص الصادر للمنشآت المشمولة بأحكام هذا القرار او الوقف المؤقت وذلك في الحالات التالية:**

1- مخالفة شروط منح الترخيص او العمل من خلال التعاقدات والمعاملات بما يخالف أحكام هذا القرار.
2- الامتناع عن التنفيذ للقرارات الصادرة عن لجنة التوفيق في المنازعات.
3- تغيير نوع المنشأة او الغرض المخصصة له دون ترخيص جديد.
4- اتخاذ المنشأة اسماءً او عناوين او بيانات أو أوصاف على خلاف ما هو مدون في ترخيص وسجلات وزارة السياحة.
5- العمل خلاف أحكام المادة (19) بخصوص وفاة المرخص له.
6- العمل خلاف أحكام المادة (22) حول تشغيل النساء والأطفال.

7- مخالفة أحكام المادة (27/ البند الثالث) من حيث عدم وضع العلامة التي تميز المنشأة كمرفق سياحي فضلاً عن درجة التصنيف سواء على المنشأة او على منشوراتها ومطبوعاتها الخاصة بها.
8- العمل خلاف أحكام المادة (27/ البند 5) فيما يتعلق بحظر التقديم للخمور للمصريين خلال شهر رمضان وليلة رأس السنة الهجرية وليلة الاسراء والمعراج والنصف من شعبان ويوم المولد النبوي الشريف ووقفة عرفات من كل عام.
9- الاتيان بأعمال تضر بسمعة البلاد السياحية سواء من حيث ادارة المنشأة او تعاقداتها.
10-مخالفة الآداب والنظام العام المنصوص عليها في المادة (21).
11-مخالفة أحكام المادة (27/البند 8) بشأن خدمة التوصيل للمستهلكين.
12-القيام بكل ما من شأنه منع المفتشين في وزارة السياحة من القيام بأعمالهم على مقر المنشأة ودفاترها وسجلاتها بحسب اختصاصاتهم.
13-عدم الانضمام الى عضوية غرفة المنشآت السياحية او عدم تجديد العقوبة او لم تقم بتنفيذ قرارات الغرفة بصورة عامة.
14-عدم تسديد الرسم السنوي للتفتيش).

وتجد الباحثة ان المشرع المصري قد اعتمد أسلوب التعداد الحصري في تنظيم المهام وآلية العمل في التراخيص السياحية بالرغم من ان النشاط السياحي الذي تمارسه هذه المنشآت هو في تطور دائم ومستمر وهذا الرأي نجده ينصب على بعض جوانب التشريعات التي نظمت هذا الموضوع ونجد بأنه لو اختتم الفقرات التي نظمت ذلك بعبارات تجعل منها قابلة للإضافة وبحسب المستجدات لكان هو الأفضل من حيث تنظيم الموضوع.

## المبحث الثالث

## The Third Topic

## إجراءات الجهة المختصة في تنظيم المرافق السياحية في القانون العراقي

## Procedures of the Competent Authority in the Organization of Tourist Facilities in Iraqi Law

سنتناول في هذا المبحث شروط واجراءات منح التراخيص بمزاولة هذا النشاط ومدى تكيفه مع التطورات ومدى قدرته على تلبية متطلباته خاصة في ظل انتشار اعداد ليست بالقليلة من الناشطين في المجال السياحي ومدى انعكاس ذلك على هذا القطاع، ولابد لنا قبل تناول هذا الموضوع البيان بان المشرع العراقي اطلق لفظة (الاجازة) على الترخيص وفقاً للقواعد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع نسبة الى

تسميته الواردة في القانون الفرنسي والقانون المصري، واصل كلمة (الاجازة) الواردة في القانون العراقي تأتي من الفعل (اجاز الشيء) اي جعل جائزاً من خلال إباحة التصرف به، اما المعنى اللغوي لهذه الكلمة فهو الاذن والسماح للأفراد في ممارسة نشاط معين والذي عادة ما يكون تنظيمه ووضع القواعد الخاصة به من خلال الدولة وهكذا نجد ان لفظ الاجازة سواء كان القانوني ام اللغوي والدارج في استخدامه من قبل السلطات الادارية المختصة وذلك بعدّه اذناً وسماحاً قانونياً لأصحاب الأنشطة ويتم منحها وفقاً للشروط والضوابط الموضوعة من قبل الدولة[52].

ويعد مفهوم الاجازة كما هو وارد في قانون هيئة السياحة رقم (14) لسنة 1996 المعدل او الترخيص الاداري كما هو معروف في فقه القانون الاداري حيث يعد عمل او تصرف قانوني يصدر عن السلطة الادارية المختصة وهي هيئة السياحة وتعد الاجازة الوسيلة القانونية التي تمارس الهيئة بواسطتها ادارتها ورقابتها على المرافق السياحية بالنسبة للقائمين بإدارة شؤونها وتنظيمها[53]، وهو الاذن بالتصرف لممارسة النشاط السياحي المرخص به من قبل هيئة السياحة فهو بالنتيجة ينظم الأنشطة السياحية وكيفية ممارستها بشكل عام، ويعد منح الترخيص للمرافق السياحية من أهم مرتكزات ممارسة النشاط السياحي حيث ان المرافق السياحية عديدة ومتنوعة وقد سعت التشريعات السياحية على النص على شروط واجراءات التراخيص في القوانين والتعليمات الصادرة عنها مع الاشارة الى ان المرافق السياحية قد تكون عينية والتي تتعلق بإنشاء واستغلال المرافق السياحية او تكون شخصية وهي التي يكون فيها للمرخص له محل اعتبار في القانون اي انها تتعلق بشخصه مثل الترخيص لمحل بيع وتقديم المشروبات الكحولية[54]، وقد نص قانون هيئة السياحة في المادة (9/ عاشراً – ثاني عشر) على موضع الترخيص حيث نصت المادة (9/ثامناً) على (منح واجازة تأسيس المرافق السياحية كالمطاعم والفنادق والشقق والدور السياحية ومكاتب ووكالات السفر والسياحة ومكاتب تأجير السيارات للسياح والاجانب ومحلات بيع التحف والمنتوجات التراثية داخل المرافق السياحية ومحلات اللهو والمقاهي السياحية وتجديدها وفق التعليمات الخاصة بذلك).

وسيتم بيان الاجراءات الصادرة عن الجهة المختصة في ادارة المرافق السياحية في القانون العراقي في مطلبين وكالآتي:

## المطلب الاول
## The First Requirement
## اجراءات الجهة المختصة في ادارة المطاعم
## Procedures of the Competent Authority in the Management of Restaurants

فرض المشرع العراقي مجموعة من الاجراءات الواجب اتباعها من قبل الجهة المختصة في إدارة المطاعم هذه الاجراءات خاضعة للتفتيش من قبل هيئة السياحة ودوائر التفتيش والمتابعة لبيان مدى التزام هذه الجهات باستكمال كافة الاجراءات والشروط الواجب توافرها في هذه الصورة من صور المرافق السياحية حيث اشارت المادة الثالثة من تعليمات وتصنيف وتشغيل المرافق السياحية رقم (1) لسنة 2004 على مجموعة من الاجراءات الواجب اتباعها في المطاعم والفنادق ايضاً وتكون خاضعة بدورها للرقابة والتفتيش، ومن هذه الاجراءات هو توفير نظافة عامة في كافة المفاصل المكان من مركز الخدمة ومخازن ومحلات وما يتعلق بأماكن النفايات فضلاً عن توفيرها في كافة المراحل التي يتم بواسطتها اعداد الأطعمة ويكون ذلك وفق تعليمات تصدر عن وزارة الصحة من خلال الجهات الصحية المختصة، كذلك توفير نظافة للمعدات والاجهزة المستخدمة في ذلك، وتقع على عاتق الجهة المختصة في ادارة المطاعم ان تقوم بإجراءات الفحص الطبي للعاملين كافة في هذه المطاعم وبشكل دوري ويكون ذلك وفق شهادة فحص طبي معتمدة وصادرة عن الجهات الصحية المختصة، وعلى الجهات المختصة ان تراعي توافر كافة الشروط الصحية عند خزن المواد الغذائية وكافة انواع المشروبات المستخدمة فيها مع مراعاتها لتاريخ صلاحيتها وعدم تجاوزها لفترات الصلاحية لكل منها[55]، كما يقع على عاتق هذه الجهات ايضاً اجراء مكافحة ضد الحشرات والقوارض وبصورة دورية ووفقاً لأحكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27 لسنة 2009)، فضلاً عن مراعاة ارتداء العاملين للزي الموحد وتوفير اماكن وغرف ودواليب تستخدم من قبل العاملين فيها وان تكون بسعة تتناسب مع اعدادهم مع توفير صيدلية تزود بالمواد والأدوية الطبية والاسعافات الأولية وان تكون في مكان بارز في المطعم يسهل الوصول اليها عند الحاجة اليها، وتضمنت ايضاً المادة الثالثة في الفقرة (8) منها مجموعة من الشروط الخاصة بإجراءات السلامة للزبائن والعاملين واجراءات الطوارئ فضلاً عن وجود لوحة فيها اسم المطعم ودرجة التصنيف الخاصة به ويجب وضعها في مكان بارز فيه كما تقع على عاتق الجهة المختصة بإدارة المطعم ايضاً توفير سجل التفتيش السياحي الذي يكون خاصاً بإجراءات التفتيش حيث تدون فيه الملاحظات الصادرة عن الفرق التفتيشية فيما يتعلق بمدى التزام المرفق السياحي بالضوابط والتعليمات[56]، وقد سبق وان صدر عن هيئة

السياحة تعليمات وضوابط الخاصة بعمل واجازة المطاعم وذلك استناداً لقانون هيئة السياحة رقم 14 لسنة 1996 المعدل وذلك من حيث تنظيم عمل منح وتجديد وتنازل وإلغاء اجازة ممارسة المهنة السياحية لأصحاب المرافق المختلفة[57].

ونجد من خلال مراجعة الضوابط والتعليمات الصادرة عن هيئة السياحة العراقية بأنها تواكب المستجدات والظروف بصورة عامة عند اصدارها وبما يتلاءم مع الطبيعة الاجتماعية للمجتمع وذلك لغرض تنظيم هذا المجال وبما يتناسب مع استغلال واستخدام المواطنين له.

## المطلب الثاني
## The Second Requirement
## اجراءات الجهة المختصة في ادارة دور السينما
## Procedures of the Competent Authority in the Management of Cinemas

نظمت المادة الثالثة عشر من تعليمات تصنيف وتشغيل المرافق السياحية اجراءات الجهة المختصة في ادارة دور السينما وذلك لالتزامها بها كونها تخضع للتفتيش من الفرق التفتيشية حيث نصت التعليمات على وجوب توفير النظافة لكافة المستلزمات الخاصة بالتشغيل في دور السينما من اجهزة أو معدات او اثاث، فضلاً عن توفير النظافة لجميع مراكز الخدمة ومحلات جمع وتصريف النفايات والمخازن ودورات المياه ويكون ذلك وفق تعليمات تصر عن السلطات الصحية المختصة، كما يتطلب ان يكون تشغيل الأفلام الجيدة فضلاً عن توفير الخبرات والكفاءات المناسبة للعاملين في مجال التشغيل والادارة والخدمة والصيانة[58]، كذلك نصت الفقرة (و) من المادة (13) بضرورة توفير منافذ تكون معدة للدخول والخروج ويجب ان تكون هذه المنافذ متناسبة مع دور السينما وان تفتح ابوابها للخارج كي تؤمّن المرونة الكافية لحركة هذه المنافذ مع ضرورة وجود سلالم اخلاء لحالات الطوارئ مع توفير مطافئ حريق والتدريب للتعاملين في دور السينما على استخدامها، فضلاً عن ما تقدم يتطلب على الجهة المختصة في ادارة دور السينما ان توفر عمال يتناسب عددهم مع حجم المرفق السياحي سواء مشغل او قاطع تذاكر او مرشد، بالإضافة الى توفير صالة عرض تتناسب مع سعة دار السينما وتوفير المعالجة الصوتية لصالات العرض فيها، ويقع على عاتق الجهة المختصة لإدارة دار السينما ايضاً اجراء الفحص الطبي للعاملين في المرفق وبصورة دورية والتأكد من مدى سلامتهم الصحية بموجب شهادة الفحص الطبي الصادرة من السلطات المختصة. كما تلتزم دور السينما بتوفير وتطبيق الشروط الواجب توافرها لتشغيل مطاعم الخدمة السريعة ومحلات بيع المأكولات

والمشروبات في السينما في حال وجودها فيها، كما تلتزم الجهة المختصة في ادارة دور السينما بالحفاظ على توفير زي للعاملين في السينما وأن يكون هذا الزي بما يعد لائقاً مع مكان العمل (دار السينما) وان يكون بالشكل الذي يميزهم عن الزبائن فيها، وعلى هذه الجهات ان تلتزم وتراعي تعليمات رقم (5 لسنة 1982) الصادرة عن وزار الصحة والخاصة بشأن الحصول على الاجازة الصحية لممارسة العمل واجراءات الكشف عليها ومنها السينمات حيث جاءت في التعليمات اعلاه بالتسلسل (14) حيث ان مدة الاجازة فيها سنة واحدة وتجدد سنوياً ويقع على من يخالف أحكام هذه التعليمات العقوبات النصوص عليها في قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1982، وتخضع دور السينما للتفتيش الدوري من قبل الفرق التفتيشية التابعة لدائرة التفتيش والمتابعة في هيئة السياحة وذلك لرقابتها لها من حيث التزامها بالشروط والضوابط والتعليمات ومدى تطبيقها لهما فضلاً عن مراقبة اتباع الجهات المختصة عن ادارتها في تطبيق الشروط الصحية سواء في الظروف العادية ام في الظروف الاستثنائية كما هو الحال عليه في ظل جائحة كورونا حيث قيدت الأنشطة بصورة عامة ومنها دور السينما وذلك في ظل القرارات التي صدرت عن اللجنة العليا للصحة والسلامة والتي كان من ضمنها الغلق المؤقت لها حفاظاً على الصحة العامة للمواطنين كونها تمثل احدى صور الضبط الاداري بل وأهمها ضمن الضبط الاداري العام للدولة[59]، فضلاً عن ما تقدم بيانه لإجراءات الجهات المختصة في ادارة المطاعم ودور السينما توجد ايضاً مجموعة من الاجراءات التي تعد عامة وتشترك فيها جميع المرافق السياحية وتكون خاضعة لها بينا مسبقاً في الفصل الأول جزءاً منها ونورد بيانهما وفق الآتي:

**أولاً: الرقابة والتفتيش على المرافق السياحية**

يعد التفتيش السياحي من الاجراءات المهمة التي تتولاها هيئة السياحة كونها السلطة الادارية المختصة في ادارة وتنظيم النشاط السياحي في العراق وذلك لغرض حماية النظام العام حيث انه لابد من مراقبة المرافق السياحية من حيث اداءها لنشاطاتها المكلفة بها والتي تفرضها عليها القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن والتفتيش هو اجراء تتولاه هيأة السياحة ويعد مكملاً للإجازة او الترخيص وتحرص هيأ السياحة على تنظيم المرافق السياحية عن طريق فرض الالتزامات عليها لضمان قيامها بأعمالها بشفافية لما لذلك من انعكاس على الحركة السياحية داخل البلد وتطورها[60]، والتفتيش هو اطلاع على محل يمنحه القانون الجهة الخاصة كونه مستودع سر لصابه لغرض كشف ما موجود فيه وهو بالنتيجة يؤدي لاكتشاف الحقيقة[61]، وبالرجوع الى قانون هيأة السياحة رقم (14) لسنة 1996 المعدل في المادة (10/اولاً/د) قد أشارت الى تحديد الجهة المختصة بالتفتيش والمتابعة في الهيأة

وهي دائرة التفتيش والمتابعة وقد نصت تعليمات تشكيلات هيئة السياحة وتقسيماتها ومهامها رقم (1) لسنة 2018 في المادة (5/اولاً) مهام دائرة التفتيش والمتابعة وهي كالتالي[62]:

1. وضع خطة لمراقبة المرافق السياحية وتصنيفها وفقاً للقانون.
2. التوجيه بمنح اجازة فتح المرافق السياحية عدا مكاتب ووكالات وشركات السفر والسياحة ومكاتب تأجير السيارات وتجديدها وفقاً للقانون.
3. تشكيل لجان تفتيش المرافق السياحية وتصنيفها.
4. التفتيش الدوري على المرافق السياحية للوقوف على مستوى ونوعية الخدمات المقدمة فيها ومدى التزام المرافق بالتعليمات والضوابط اتخاذ الاجراءات بحق المخالفين وفقاً للقانون.
5. اجراء الكشف الموقعي السنوي على المرافق السياحية
6. اقتراح التعليمات الخاصة بمنح وتجديد اجازة المرافق السياحية والمخازن ومكاتب المشروبات الكحولية وغلقها.
7. التوصية بإلغاء اجازة المرافق السياحية ومكاتب ومخازن المشروبات الكحولية المخالفة للتعليمات والضوابط الصادرة في هذا الشأن وفقاً للقانون.
8. تسلم الاعتراضات المقدمة من اصحاب المرافق السياحية التي يتم غلقها لمخالفتها وتوثيق الاعتراض مع اوليات الغلق لإحالتها الى اللجنة الاستئنافية لاتخاذ القرار في شأن الغلق.
9. تسلم طلبات اصحاب المرافق السياحية ومخازن ومكاتب المشروبات الكحولية الملغاة اجازاتهم للنظر في الإلغاء وفقاً للقانون.
10. الإشراف الدوري على مرافق الخدمات ذات الطبيعة السياحية في الحدود ومحطات السكك الحديد والموانئ والمواقع الأثرية بالتنسيق مع تلك الجهات.
11. اعداد التقارير الشهرية والفصلية ونصف السنوية عن واقع المرافق السياحية ومستوى ادائها وتحديد الخلل وتأشير السلبيات والايجابيات في عملها واقتراح المعالجات.
12. التعاون مع الجهات الأخرى المعنية بعمل المرافق السياحية ومحلات المشروبات الكحولية والعاملين او المستفيدين من خدماتها في إطار قانون هيئة السياحة والقوانين والتعليمات ذات الصلة.
13. اصدار هويات سنوية خاصة بمفتشي الدائرة.

ومن خلال ما تم ايراده من مهام لدائرة التفتيش والمتابعة في هيئة السياحة نجد انها تضطلع بمهام على درجة من الأهمية والخطورة والدقة فهي تتولى التفتيش على المرافق السياحية من خلال لجان تشكل لهذا الغرض فضلاً عن مساهمتها في تصنيف

المرافق السياحية ومنح الاجازة الخاصة بممارسة النشاط ويكون لهذه الدائرة بالعادة ووفق ما جاء به التعليمات مكاتب في بغداد والمحافظات كي تغطي على المرافق السياحية جغرافياً من حيث التفتيش والمتابعة لها، بالإضافة لما تقدم نجد ان التفتيش السياحي يقع بنوعين الأول هو تفتيش دوري تتولاه لجان التفتيش وه يكون بالعادة تفتيش سنوي ويعد من متطلبات تحديد اجازة المرافق السياحية اما الثاني فهو تفتيش يقع بصورة مفاجئة تقوم به اللجان التفتيشية لغرض التأكد من التزام المرافق السياحية وبمختلف انواعها بالضوابط والقوانين والتعليمات الصادرة في الشأن السياحي(63).

**ثانياً: تصنيف المرافق السياحية**

يعد تصنيف المرافق السياحية من المسائل المهمة لتنظيم نشاط السياحة خاصة ان المرافق السياحية بالعادة لا تكون بدرجة واحدة من حيث موقعها او المساحة او من حيث تفاصيلها كالأثاث والاجهزة المتوفرة في المرفق السياحي فضلاً عن مستوى ونوع العمالة من حيث المقدرة الكفائية وعدة معايير اخرى عديدة ومتنوعة تتولى السلطات الادارية في الدول عادة تنظيمها، وتعد الهدف من تصنيف المرافق السياحية هو الزامها بتقديم خدمات تتوافق مع المستوى العام لها كذلك تعد من منطلق العدالة فلا يمكن ان تتحمل جميع المرافق السياحية نفس الالتزامات، وبالإضافة الى ما ورد اعلاه فان تصنيف المرافق السياحية يتيح للمواطن اختيار ما يتناسب مع امكانياته المادية التي تسمح له بالحصول على الخدمات التي يرغب فيها(64)، وقد نظم المشرع العراقي موضوع تصنيف المرافق السياحية في تعليمات تصنيف وتشغيل المرافق السياحية رقم (1) لسنة 2005 حيث تضمنت المواد: من المادة الرابعة ولغاية المادة الثامنة عشر من التعليمات تصنيف المرافق السياحية ولكل نوع من أنواع المرافق السياحية وحددت التعليمات ايضاً الشروط الواجب توافرها لكل درجة وفئة حيث نظمت المادة الرابعة والخامسة والسادسة تصنيف المطاعم وبمختلف انواعها، اما المادة (7) فقد نظمت تصنيف الفنادق السياحية من حيث الشروط والمواصفات والفئات اما المادة (التاسعة والعاشرة والحادية عشرة) صنفت الشقق السياحية والمادة (الثانية عشرة) تولت تصنيف المقاهي السياحية ونظمت المادة (الرابعة عشرة) تصنيف دور السينما والمادة (الخامسة عشرة) من التعليمات صنفت قاعات الحفلات والمناسبات واخيراً المادة (الثانية عشرة) تضمنت تصنيف مدن الألعاب(65).

وتجد الباحثة من خلال ما ورد اعلاه ان المشرع العراقي نظم التصنيف للمرافق السياحية وفق الطرق التقليدية التي لا تواكب في الوقت الحاضر درجات ومتطلبات التصنيف في دول العالم الاخرى الرائدة في هذا المجال.

## الخاتمة

## Conclusion

وفي ختام موضوع بحثنا الموسوم **" إجراءات الجهة المختصة في إدارة المرافق السياحية-دراسة مقارنة"** توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

**اولاً: الاستنتاجات**

1- ان السياحة تمثل مصدرا مهما من مصادر الدخل القومي للعديد من الدول، وهو ما نجده واضحا في قياس مستوى نشاط هذا المرفق او تراجع مستواه خاصة في ظل الازمات العالمية التي واجهته من الناحية السياسية عالميا، حيث تمتلك المرافق السياحية أهمية كبيرة سواء على المستوى الاقتصادي او الاجتماعي حيث انها تخلق فرص عمل وهو ما يساهم بدوره في القضاء على البطالة، كما انها تخلق مناصب عمل كون ان قطاع السياحة يرتبط بالعديد من القطاعات الأخرى وهو ما يؤدي الى زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وبالتالي يحسن من ميزان مدفوعات البلد، ذلك فضلا عن أهمية هذا القطاع في النواحي الأخرى كثبات الهوية الفكرية والتراثية والحضارية للبلدان ونشرها في كافة دول العالم من خلال تنشيط هذا القطاع.

2- دخول أنظمة متطورة تساهم في تقدم هذه المرافق ومنها أسلوب ومنهج السياحة الرقمية (الالكترونية) والذي نهجته العديد من الدول ذلك لما يحمل من أهمية في تنمية قطاع السياحة فهو يمثل انعكاسا مهما لكل من السواح ومقدمي الخدمات السياحية في المرافق السياحية، وذلك من خلال معرفة المعلومات اللازمة من حيث الخدمات المقدمة او الأجور او حجز التذاكر وما الى ذلك، وهذا بدوره يزيد من القدرة التنافسية للمرفق السياحي، باعتبارها تعد مقياس يبرز تقدم الدولة تكنلوجيا مما يساهم بالنتيجة في زيادة الاقبال على الاستثمار في المجال السياحي.

3- اما في مصر نجد على خلاف ما عليه الحال في فرنسا حيث تتعدد الجهات المختصة في إدارة المرافق السياحية في مصر بخلاف الامر في فرنسا وهذا التعدد من شأنه خلق نوع من التداخل في الاختصاصات لكل جهة منها تكون بالعادة مسؤولة عن إدارة وتنظيم هذا القطاع.

4- بالرغم من تعدد المنظمات والأجهزة والاتحادات المختصة في مجال قطاع السياحة في الوطن العربي الا انها تفتقر الى الأثر الناتج عن قيامها فهي في الغالب اجتماعات دورية متتالية غير منتجة من حيث الواقع الملموس لهذا القطاع ويكون من شانه تقديم الدعم الحقيقي والواقعي له على مستوى النشاط السياحي.

5- تتعدد الأنظمة التي تشابه نظام الترخيص الإداري، ومنها التصريح الإداري وان كان الترخيص يختلف عن التصريح الإداري في بعض الجوانب، فضلا عن ذلك فان

لكل نظام منهما أساسه القانوني ومع ذلك يحدث أحيانا الخلط فيما بينهما وهذا الامر وفق رأينا المتواضع نابع عن عدم الفهم الدقيق لكلا من النظامين بالصورة الصحيحة.

6- تتنوع الصلاحيات التي تمارسها هيئة السياحة في العراق ضمن مجال عملها، منها إدارية وأخرى ضبطية وهذه الصلاحيات في بعض الأحيان وبعض جوانبها تكون قيدا على النشاط السياحي وهو ما انعكس بالعزوف عن الانخراط في هذا المجال لكثرة العقبات الموضوعة امام من يريد الانضمام او العمل فيه.

7- على الرغم من كثرة الصلاحيات المعطاة لهيئة السياحة وفي كافة الجوانب الا انه في الواقع ان السياحة في العراق والمرافق السياحية بالأخص تعاني من عدة مشاكل لعل أهمها هو عدم الترويج للمرافق السياحية، فضلا عن عدم وجود خطة واضحة مفعلة من قبل الحكومة بالرغم من انها تمثل موردا هاما لخزينة الدولة في حال استثماره بالصورة الأمثل ووفق الأطر الصحيحة لذلك.

8- تتعرض السياحة عامة والمرافق السياحية على وجه الخصوص لتأثيرات طوارئ عمومية وفي مختلف المجالات ومنها المجال الصحين حيث باتت متأثرة ما بين ليلة وضحاها بتفشي فيروس خطير وهو فيروس كورونا الذي انتشر في السنوات الأخيرة، فضلا عن المتحور وبشكل واسع على نطاق العالم اجمع وسبب بالتالي توقف في حركة السياحة عالميا ذلك للحد من انتشاره مما سبب اثارا اقتصادية واجتماعية وبيئية وبالتالي انعكس على مستوى اقتصاديات البلدان التي تساهم السياحة بنسبة كبيرة في مستوى الدخل القومي لها.

**ثانياً: التوصيات**

1- نوصي المشرع بالاهتمام في وضع الاليات المناسبة للاستثمار في قطاع السياحة لما يمتلكه من أثر في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال استغلال واستخدام موارده في تنفيذ مشاريع تنموية في قطاع المرافق السياحية كونه يساهم في مدخولات الدولة ويقلل من البطالة في ذات الوقت لما يخلق من فرص عمل، فضلا عن وضع بيئة تشريعية يكون من شأنها تشجيع الاستثمار للمرافق السياحية مع مراعاة زيادة تخصيصات هيئة السياحة في الموازنة العامة للبلد للنهوض بهذا القطاع ودعم النشاط السياحي من خلال تخصيص الحكومة نسبة اكبر لقطاع السياحة ورفع مساهمتها من اجمال التخصيصات الاستثمارية لتطوير المرافق السياحية وما يرتبط بها من طرق وشبكات نقل ومراكز صحية وترفيهية وإقامة المنتجعات السياحية وبما يضمن سد حاجة هذا القطاع لهذا النوع من الاستثمارات، فضلا عن ما تقدم ضرورة تشجيع القطاع الخاص بالتوجه نحو هذا القطاع مع العمل على تقديم التسهيلات الائتمانية بأعباء مخفضة الكلفة وإعطاء حوافز تشجيعية له من خلال تقديم الخبرات الفنية والتكنلوجية لتطوير هذا القطاع مع الأخذ بالحسبان تطوير الاستثمار البشري من خلال تطوير مهارات العاملين في مجال عملهم في المرافق السياحية، فضلا عن قيام الحكومة والجهات الاكاديمية والتخطيطية بتخصيص مبالغ لإجراء البحوث السياحية الاكاديمية من اجل رفع الوعي السياحي المحلي ورفع درجة الاستفادة من المرافق السياحية مع العمل على إزالة كافة المعوقات والقيود التي تقف امام جذب السياح الأجانب.

2- ضرورة إقامة الدورات التدريبية للجهات المختصة والمعنية في مجال عمل وادارة المرافق السياحية على تطويرها مع تطوير الخدمات السياحية بصورة عامة، كونها قابلة للاعتماد عليها في تنويع النشاط السياحي لهذه المرافق كما انها تساهم في تكوين الدخل القومي وبما يحقق نموا اقتصاديا بصورة أكبر.

3- التأكيد على ضرورة التركيز على المشاريع العامة للمرافق السياحية وبما يضمن تخفيف حدة البطالة، كذلك كونها تساهم في زيادة الإيرادات العامة وتخفيف العجز الذي نجده أحيانا في الموازنة العامة كما ان ذلك من شانه ان يخفض حجم الدين العام.

4- نوصي المشرع العراقي بضرورة وضع نصوص تشريعية واضحة من قبله لغرض تنظيم تفاصيل ومحتويات طلب الحصول على الاجازة للمرافق السياحية من حيث الوثائق والمستمسكات المرفقة به وعدم ترك ذلك للسلطات السياحية المختصة بالنظر لأهمية هذا الامر، فضلا عن اعتماد الوسائل التكنلوجية الحديثة في مجال منح الاجازة ليتم إنجازها بإجراءات مبسطة وان كانت دقيقة، كما نوصي المشرع بوضع النصوص التشريعية الواضحة التي تنظم الإجراءات الواجب اتباعها في حال التنازل عن الاجازة من خلال تحديد الجهة التي يقدم اليها طلب التنازل مع تحديد المدة التي يجب على الهيئة مراعاتها عند الإجابة على الطلب على نحو ما سار عليه المشرع المصري.

## الهوامش
## Footnotes

([1]) مصطفى ابو زيد فهمي، الوسيط في القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000، ص245.

([2]) محمد أحمد عباس عبد الرحيم، الترخيص الاداري ودوره في رقابة النشاط الفردي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، المجلد (52) العدد (1)، 2021، ص178.
متاح على الموقع الالكتروني: https://maal.journals.ekb.eg. تاريخ الزيارة: 2022/4/22 الساعة: 6:00 صباحاً.

([3]) المصدر نفسه، ص181 وما بعدها.

([4]) محمد أحمد عباس عبد الرحيم، مصدر سابق، ص182.

([5]) د. علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص406-407.

([6]) مصطفى علي حميد العامري، مصدر سابق، ص36.

([7]) مصطفى علي حميد العامري ،المصدر نفسه، ص37.

([8]) المصدر نفسه، ص40.

([9]) المادة (35) من المرسوم (490-94)، قاعدة التشريعات الفرنسية، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.Legifrance.gov.fr. تاريخ الزيارة: 5/1/ 2022 الساعة: 4:00 صباحاً.

([10]) Mich'el Sanle Samedi, Tourisme: ce quia depuis le ler Janvier 2010.
مقال منشور متاح على الموقع الالكتروني: https://www.tourmag.com. تاريخ الزيارة: 2022/5/1، الساعة 8:30 صباحاً.

([11]) سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص189.

([12]) رنا محمد راضي البياتي، دور الادارة في منح الاجازة الاستثمارية والغائها، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص57.

([13]) م. م. مراد شاكر خورشيد، وسائل هيئات الضبط الاداري في مكافحة المخدرات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 21، العدد 1، 2019، ص303-304.

([14]) خالد صبرينة، شانون لهيندة، الترخيص الاداري: آلية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2018، ص8-9.

([15]) عبد الأمير علي موسى، النظام القانوني للترخيص او الاجازة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1981، ص100-101.

([16]) د. وسام صبار العاني، لبنى عدنان عبد الأمير، الجزاءات الادارية المالية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 22، العدد 3، 2017، ص130.

([17]) سجى محمد عباس الفاضلي، مصدر سابق، ص208-209.

([18]) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الادارية العامة، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، 2008، ص13.

([19]) Code du tourisme, Article (L.324-1-1-).
متاح على الموقع الالكتروني: https://www.legifrance.gouv.fr. تاريخ الزيارة: 2022/4/28، الساعة: 5:45 صباحاً.

([20]) أ.م.د. وسام صبار العاني، لبنى عدنان عبد الأمير، مصدر سابق، ص138-139.

([21]) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مصدر سابق، ص14-15.
([22]) أ.د. اسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة باب، العدد الثاني، السنة السادسة، 2013، ص101.
([23]) القانون رقم (8) لسنة 2022 بشأن اصدار قانون المنشآت الفندقية والسياحية المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 9 (مكرر) الصادر في 6 مارس، 2022.
([24]) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 590 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المحال العامة والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 9 مكرر (د) في 4 مارس 2020.
([25]) القانون رقم 154 لسنة 2019 اصدار قانون المحال العامة المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 39 مكرر (ب) في 1 اكتوبر 2019.
([26]) المادة (8) من قانون رقم 8 لسنة 2022.
([27]) المادة (5) من القانون.
([28]) اشارت المادة (9) من القانون بأن الوزارة يكون لها اما قبول الطلب مبدئياً او رفضه على ان يكون ذلك بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز (30 يوماً) من تاريخ تقديم الطلب والا اعتبر الطلب مقبولاً بصورة مبدئية.
([29]) مصطفى علي حميد العامري، مصدر سابق، ص75.
([30]) نصت المادة (1 و23) من القرار رقم 181 لسنة 1973 على البيانات المطلوب ذكرها في طلب الترخيص وهي:

1- اسم طالب الترخيص ولقبه وجنسيته وصاعته وسنة ومحل ميلاده ومحل اقامته وعنوانه الذي توجه اليه فيه المكاتبات.
2- نوع المنشأة موضوع الطلب وعنوانها واسم ولقب مالك العقار وموقع المنشأة.
3- الاسم التجاري المقترح للمنشأة.
4- عدد الأشخاص الذين يمكن إيوائهم اذا كانت المنشأة فندقية أو عدد المقاعد او الاشخاص الذين تتسع لهم المنشأة اذا كانت سياحية.
5- اسم مستغل المنشأة ومديرها او المشرف عليها ولقبه وجنسيته وصناعته وسنهُ ومحل ميلاده ومحل اقامته ورقم وتاريخ الترخيص الخاص بكل منهم ان وجد والجهة الصادر عنها.
6- القيمة الايجارية السنوية للمنشأة.
7- قوة الآلات والمحركات المستعملة في المنشأة ونوعها وكيفية تشغيلها.
8- عدد العاملين، والذين سيعملون في المنشأة.
9- التكلفة الاجمالية للمنشأة اذا كان الطلب يتضمن اقامة منشأة جديدة)، د.علاء عبد الوهاب، مصدر سابق، ص69-70.

([31]) المادة (13) من قانون رقم 8 لسنة 2022 النافذ.
([32]) المادة (14) من قانون رقم 8 لسنة 2022 النافذ.
([33]) المادة (17) من قانون رقم 8 لسنة 2022 النافذ.
([34]) يكون مقدار الرسم المشار اليه في المادة (18) من قانون رقم 8 لسنة 2022.
لا يقل مقداره عن (10,000 جنيه) ولا يتجاوز (100,000 جنيه).
([35]) القانون رقم 154 لسنة 2019 قانون المحال العامة النافذ.
([36]) المادة (20) من القانون رقم 8 لسنة 2022 النافذ.
([37]) المادة (23و 24) من القانون رقم 8 لسنة 2022 النافذ.
([38]) المادة (25) من القانون رقم 8 لسنة 2022 النافذ.
([39]) المادة (26) من القرار الوزاري رقم 181 لسنة 1973.
([40]) المادة (29) من القانون رقم 8 لسنة 2022 قانون المنشآت الفندقية والسياحية النافذ.

([41]) يتم تشكيل لجنة النظر بالتظلمات برئاسة أحد اعضاء الجهة او الهيئة القضائية، يتم اختياره من المجلس الخاص بها وتكون عضوية اللجنة كلاً من رئيس الادارة المركزية المعنية بالوزارة وممثل عن الاتحاد المصري للغرف السياحية ويكون للجنة الاستعانة بذوي الخبرة في مجال التظلمات ويعد القرار الصادر عن اللجنة أعلاه هو قرار نهائي على ان يكون مسبب لكي يعتد به.
([42]) المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2022 النافذ.
([43]) المصدر نفسه.
([44]) المادة 44 من القانون رقم 8 لسنة 2022 قانون المنشآت الفندقية والسياحية النافذ.
([45]) المصدر نفسه.
([46]) القرار الوزاري رقم 222 لسنة 2012 الصادر عن وزارة السياحة والمنشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد 88 (تابع) في 2012/4/15.
([47]) المادة (3) من قرار وزير السياحة رقم 222 لسنة 2012 بشأن المطاعم والمحال السياحية المنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد 88 (تابع) في 2012/4/15.
([48]) المادة (6) من قرار وزارة السياحة رقم 222 لسنة 2012..
([49]) المادة (10) من قرار وزارة السياحة رقم 222 لسنة 2012.
([50]) المادة (11) من قرار وزارة السياحة رقم 222 لسنة 2012.
([51]) المادة (3) من قرار وزارة السياحة رقم 222 لسنة 2012.
([52]) عبد الامير علي موسى، مصدر سابق، ص104 وما بعدها.
([53]) د. محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الاداري، دار النهضة العربية، 1998، ص65.
([54]) مصطفى علي حميد العامري، مصدر سابق، ص7 وما بعدها.
([55]) مصطفى علي حميد العامري، مصدر سابق، ص133.
([56]) المادة (3/ ثالث عشر) من تعليمات تصنيف وتشغيل المرافق السياحية رقم (1) لسنة 2004.
([57]) ضوابط إجازة وممارسة المهنة للمرافق السياحية وعمل المقاهي والفنادق والمطاعم، منشورة على الموقع الرسمي لوزارة السياحة والآثار العراقية، متاح على الموقع الالكتروني: http://tourism.og.iq تاريخ الزيارة: 1-4-2-22 الساعة 3:21 صباحاً.
([58]) المادة (13) من تعليمات تصنيف وتشغيل المرافق السياحية رقم (1) لسنة 2004.
([59]) د. محمد الصغير، القانون الاداري: التنظيم الاداري – النشاط الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص723.
([60]) مصطفى علي حميد العامري، مصدر سابق، ص115.
([61]) صالح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1979، ص36.
([62]) تعليمات تشكيلات هيئة السياحة وتقسيماتها ومهامها رقم (1) لسنة 2018، منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4505) في 2018/9/10.
([63]) مصطفى علي حميد العامري، مصدر سابق، ص96.
([64]) مصطفى علي حميد العامري، مصدر سابق، ص95-96.
([65]) تعليمات تصنيف وتشغيل المرافق السياحية رقم (1) لسنة 2005، متاحة على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية، الموقع الالكتروني: http://iraqld.hjc.iq. تاريخ الزيارة: 1-4-2-22، الساعة 4:35 صباحاً.

# المصادر
# References

## اولاً: المصادر العربية

### -الكتب

i. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة. ضمانات مشروعية العقوبات الادارية. مصر، الاسكندرية: منشأة المعارف، 2008.
ii. د. علي محمد بدير واخرون. مبادئ واحكام القانون الاداري. القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، دون سنة نشر.
iii. د. محمد الصغير. القانون الاداري: التنظيم الاداري-النشاط الاداري. دار العلوم للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.
iv. د. محمد جمال عثمان جبريل. الترخيص الاداري. دار النهضة العربية، 1998.
v. د.سامي جمال الدين. القضاء الاداري. مصر، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1991.

### -الرسائل والاطاريح

i. خالد صبرينة، شانون لهنيدة. الترخيص الاداري: الية لحماية البيئة في الجزائر. المجلد رسالة ماجستير . الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2018.
ii. رنا محمد راضي. دور الادارة في منح الاجازة الاستثمارية والغائها. المجلد اطروحة دكتوراه . بغداد: كلية الحقوق-جامعة النهرين، 2015.
iii. سجى محمد عباس الفاضلي. دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن. اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة النهرين، 2015.
iv. صالح عبد الزهرة حسون. احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1979.
v. عبد الامير علي موسى. النظام القانوني للترخيص او الاجازة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1981.
vi. محمد محمد مصطفى الوكيل. حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000.
vii. مصطفى علي حميد العامري. الاختصاصات الضبطية لهيئة السياحة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2017.

### -البحوث والمقالات والمجلات

i. د. اسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم. الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة). مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، السنة السادسة، 2013.
ii. د. وسام صبار العاني. الجزاءات الادارية المالية (دراسة مقارنة). مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد22، العدد3، 2017.
iii. محمد احمد عباس عبد الرحيم. الترخيص الاداري ودوره في رقابة النشاط الفردي. مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، المجلد52، العدد1، 2021.
iv. مراد شاكر خورشيد. وسائل وهيئات الضبط الاداري في مكافحة المخدرات. مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد21، العدد1، 2019.

**-القوانين**

i. قانون السياحة الفرنسي رقم654 لسنة1992. بلا تاريخ.
ii. قانون المحال العامة رقم 154 لسنة 2019. "منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 39 مكرر (ب) ." القاهرة، 1 اكتوبر, 2019.
iii. قانون المنشات الفندقية والسياحية رقم(8) لسنة 2022. "منشور في الجريدة الرسمية بالعدد9 (مكرر)." القاهرة، 6 مارس, 2022.

**-التعليمات**

i. تعليمات تشكيلات هيئة السياحة وتقسيماتها ومهامها رقم (1) لسنة 2018. "منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد4505 في." بغداد، 10 9, 2018.
ii. تعليمات تصنيف وتشغيل المرافق السياحية رقم (1) لسنة 2004. بلا تاريخ.
iii. تعليمات تصنيف وتشغيل المرافق السياحية رقم (1) لسنة 2005. بلا تاريخ.

**-القرارات**

i. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 590 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المحال العامة والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 9 مكرر (د) في 4 مارس 2020.
ii. القرار الوزاري رقم 181 لسنة 1973.
iii. القرار الوزاري رقم 222 لسنة 2012 الصادر عن وزارة السياحة والمنشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد 88 (تابع) في 2012/4/15.

**-المواقع الالكترونية**

i. د. علاء عبد الوهاب، التشريعات السياحية، بحث منشور في جامعة عين شمس، التعليم المفتوح، مصر، ص 32 -33، الموقع الالكتروني: http://manshurat.org تاريخ الزيارة 2022/2/24 الساعة 5:40 صباحا.
ii. ضوابط إجازة وممارسة المهنة للمرافق السياحية وعمل المقاهي والفنادق والمطاعم، منشورة على الموقع الرسمي لوزارة السياحة والآثار العراقية، متاح على الموقع الالكتروني: http://tourism.og.iq.

**-المصادر الاجنبية**

i. Ulysse, La réforme des agences de voyage.
ii. Michaël Sanglé Samedi, Tourisme : ce qui a depuis le leur Janvier 2010.
iii. Par Camille Dreneau, Maitre de conférences Université de Tours, le 7 février, 2022.
iv. Code du tourisme, Article (L.324-1-1- ).
v. Article, 1 on Décret n °94-490 du 15 juin 1994 Pris en application de la loi n°92-645 du 3 Juillet 1992 fixant les conditions d'exercice des activités relatives ‘a l’organisation et 'alia vente de voyages ou de S'séjours.
vi. Les Services de I'Etadans let Lot.